

AL-MALI KI

RISALAT TAHQIQ MABADI' AL-'ULUM..

BC

59

. M3


c. 1

NEA

BOBST LIBRARY



3 1142 02770 4595



GENERAL UNIVERSITY  
LIBRARY

---

---

رسالة  
تحقيق مبادي العلوم

العدد عشر

(للمفوفوله العلامة الكبير والفيهامة النحرير)

الاستاذ الشيخ على الصالحى المالكي

عليه سحائب الرحمة والرضوان

الطبعة الأولى

« سنة ١٢٢٥ هـ - ١٩٠٧ م »

( طبعت على نسخة المؤلف وصححت بمعرفة )

أحد أفاضل العلماء

حقوق الطبع محفوظة لتبجل المؤلف

( مطبعة السعاده بجوار محافظة مصر )

لصاحبها محمد اسماعيل

١  
 ﴿ بيان الخطأ والصواب الواقع في هذا الكتاب ﴾

صواب	خطأ	صحيفه	سطر
ما ذكره	ما ذكر	٢	٩
بازائه	بازائه	٣	١٠
متعلقه	متعلقه	٣	١١
الاعراض الذاتية والشاملة	الاعراض والشاملة	٧	١١
أو مقومه	ومقومه	٨	٢
لنا ان نصل	ان نصل	٩	٢١
وكتائهما	أو كتائهما	١٤	١٢
مثلا	مثل	١٤	١٦
والعالم وحادث الحد الاكبر - نقاط ذلك كله	ومتغير الحد الاوسط	١٤	١٨
أو يكون لها	ويكون لها	١٦	١٠
كان	كان	٢٠	٨
بهذا الاعتبار	بهذه السبب	٢٠	١٥
والتوعى	والتوع	٢٠	١٦
لتنفيذ	لتنفيذ	٢٤	١١
وارشاد	واسترشاد	٣٠	١٥
اثبات الاحكام بها وقيل	اثبات الاحكام بها والاحكام	٣٨	١٣
الادلة من حيث اثبات			
الاحكام بها والاحكام			
من مسائل	في مسائل	٣٩	١٩

al-Mālikī, 'Alī al-Ṣalīhī

# رسالة

## تحقيق مباني العلوم

الامم عشر

(المغفور له العلامة الكبير والفهامة النحري)

﴿ الأستاذ الشيخ علي الصالح المالكى ﴾

عليه سبحانه الرحمة والرضوان

~~~~~

﴿ الطبعة الأولى ﴾

« سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م »

( طبعت على نسخة المؤلف وصححت بمعرفة )

أحد أفاضل العلماء

﴿ حقوق الطبع محفوظة لنجل المؤلف ﴾

( مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر )

لصاحبها محمد اسمعيل

/Risālat tahqīq mabādī'

al-'ulūm/

N. Y. U. LIBRARIES

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (اعلم) ان الشروع في العلم من أفعال العاقل الاختيارية فيجب عقلا ان تصان عن العبث والجهالة في المشروع فيه المحضين فلا بد من تصويره بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويستحسن عرفا ان يسان عن العبث والجهالة العرفيين وذلك بان يتصوره قبل الشروع فيه بجمده أو رسمه وان يصدق بموضوعية موضوعه وبان له فائدة معتدا بها مترتبة عليه في الواقع وبمرتبة فيما بين العلوم أي حاله بالقياس الى علوم آخر في التحصيل بالتقديم والتأخير وبشرفه في نفسه وبوضعه وتسميته باسمه وبمسائله اجمالا هذا ما ذكر السيد الشريف في حواشي القطب وهي مقدمات الشروع المسماة بالرؤس الثمانية وزاد بعضهم التصديق باستمداده وبحكمه فهذه أمور عشرة والاحسن في التعليم ان تذكر كلها صدر العلم وقد يكتفى ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك اذ لا ضرورة ثم الا الى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واذ قد أتينا على عدها فلا جرم حتى علينا ان نشرع في تفصيلها فقول **اعلم** ان أصل الشروع في العلم انما يتوقف على تصويره بوجه ما وعلى التصديق بفائدة ما والا استحالة الشروع فيه ضرورة ان الجهول المطابق يستحيل طلبه وأما الشروع فيه على بصيرة فيتوقف على تصويره بجمده أو رسمه لانه اذا تصورته بذلك وقفت على جميع

Near East

BC

59

.M3

C.1

مسائله اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها من ذلك العلم أي  
 حصل له قدرة تامة بها يتمكن من تمييز مسائله عن غيرها مثلا من تصور  
 النحو بانه علم بأصول يعرف بها احوال او اخر الكلم من حيث الاعراب  
 والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسألة من مسائل النحو  
 لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسألة معينة منها يتمكن بذلك  
 من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة  
 اعراب الكلمة أو بنائها وكل مسألة كذلك فهي من النحو والتعريف  
 الذي يتوقف عليه الشروع في العلم هو الاسم وأما الحقيقي فهل يكون  
 مقدمة للشروع في العلم خلاف وقد بسط في التلويح الفرق بينهما فقال  
 ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما إما ان يكون له ماهية حقيقية أولا  
 وعلى الاول إما ان يكون متعلقه نفس حقيقة ذلك الشيء أو وجودها  
 واعتبارات منها فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها  
 ماهية حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات  
 كلها أو بعضها أو بالعرضيات أو بالركب منهما وتعريف مفهوم الاسم  
 وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمي يفيد تبيين ما وضع  
 الاسم بازائه بلفظ أشهر كقولنا الغضنفر الاسد أو بلفظ يشتمل على  
 تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبنى عليه غيره  
 فتعريف المعدومات لا يكون الا اسمياً اذ لا حقائق لها بل مفهومات  
 وتعريف الموجودات قد يكون اسمياً وقد يكون حقيقياً اذ لها مفهومات  
 وحقائق فان قلت ظاهر عبارته يعني صاحب التوضيح مشعر بان  
 تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي البتة كما أن تعريف الماهيات  
 الاعتبارية اسمي البتة قلت في العدول عن ظاهر العبارة سعة الا أن  
 التحقيق ان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة مسمى الاسم

وما هيته الثابتة في نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقى البتة لانه  
 جواب لما التي تطالب الحقيقة وهي متأخرة عن هل البسيطة الطالبة  
 لوجود الشيء المتأخرة عن ما التي تطالب تفسير الاسم وبيان مفهومه  
 وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعلق الواضع عند وضع الاسم  
 وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لانه جواب عن ما التي لطالب مفهوم  
 الاسم ومتعلق الواضع فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء  
 بان يكون متعلق الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا  
 بانه قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقى الا أنه قبل العلم بوجود الشيء  
 يكون اسماً وبعد العلم بوجوده يكون حقيقياً مثلاً تعريف المنكث في  
 مبادئ الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع تعريف اسمي وبعد  
 الدلالة على وجوده بالبرهان الهندسى يصير هو بعينه تعريفاً حقيقياً  
 وانما وجب التصديق بموضوعية الموضوع ليمتاز العلم عند الطالب مزيد  
 امتياز لان تمايز العلوم في انفسها تمايز الموضوعات لان كمال النفس  
 الانسانية في القوة الادراكية انما هو بمعرفة حقائق الاشياء وأحوالها  
 بقدر الطاقة البشرية ولما كانت الحقائق وأحوالها متكررة متنوعة  
 وكانت معرفتها مختلطة منتشرة متعسرة وغير مستحسنة اقتضى حسن  
 التعليم وتسهيله ان يجعل مضبوطة تمايزة فتصدى لذلك الاوائل فسموا  
 المسائل المشتملة على تلك الاحوال والاعراض الذاتية المتعلقة بشيء  
 واحد أما مطلقاً كالعدد للحساب أو من جهة واحدة كالجسم من حيث  
 انه قابل للحركة والسكون للعلم الطبيعى أو بأشياء متناسبة تناسباً معتداً  
 به سواء كان في ذاتي كالحظ والسطح والجسم التعليمى المشاركة في  
 المقدار لعم الهندسة أو عرضي كالكتاب والسنة والاجماع والقياس  
 المشاركة في كونها موصلة للاحكام الشرعية العملية لعم أصول الفقه

٥  
علماً واحداً ودونوه على حدة وسموا ذلك الشيء أو تلك الاشياء  
موضوعاً لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت عندهم  
كل طائفة من المسائل متشاركة في موضوع علماً منفرداً متميزاً في نفسه  
عن طائفة أخرى متشاركة في موضوع آخر فجاءت علومهم متميزة في  
أنفسها بتميز موضوعاتها وسلكت الاواخر أيضاً هذه الطريقة في علومهم  
وهو أمر استحساني اذ لا مانع عقلاً من ان تعد كل مسألة علماً برأسه  
وتفرد بالتعليم ولا من ان تعد مسائل كثيرة غير متشاركة في موضوع  
واحد سواء كانت متناسبة من وجه آخر أم لا علماً واحداً وتفرد  
بالتدوين كذا في شرح المواقف يتصرف وانما وجب تقديم التصديق  
بقائده العلم دفعا للبحث فان الطالب ان لم يعتقد فيه فائدة أصلاً لم يتصور  
منه فيه الشروع قطعاً كما تقدم وان اعتقد فيه فائدة غير فائدته أمكنه  
الشروع فيه الا أنه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدته وربما لم  
تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه في تحصيله عبثاً عرفاً ولترداد رغبته  
فيه اذا كان ذلك العلم مهما للطالب بسبب فائدته التي عرفها فيوفيه حقه  
من الجهد والاجتهاد في تحصيله بحسب تلك الفائدة كذا في شرح المواقف  
وانما وجب تقديم التصديق بمرتبه فيما بين العلوم أي حاله بالقياس الى علوم  
اخر في التحصيل بالتقديم والتأخير لمزيد بصيرته وانما وجب التصديق  
بشرفه ليعلم قدره ورتبه فيما بين العلوم فيوفيه حقه من الجهد والاعتناء  
في اكتسابه واقتنائه وانما وجب تقديم التصديق بمسائله اجمالاً ليتنبه  
الطالب الي ما يتوجه اليه من المطالب تنبهاً موجباً لمزيد استبصاره في  
طلبه وانما وجب تقديم التصديق بتسميته لان في بيان تسمية العلم مزيد  
اطلاع على حالة تقضى بالطالب مع ما سبق الى كمال استبصاره في شأنه  
وكذا التصديق بوضعه واستمداده وحكمه

﴿ بيان مفهوم الموضوع المطلق ﴾

واذ قد علمت أن موضوع العلم من مقدمات الشروع فيه فلنشرحه  
فنقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي ما يبحث في  
ذلك العلم عن عوارض ذلك الموضوع كبدن الانسان لعلم الطب فانه  
باحث عن أحواله من جهة ما يصح ويمرض وكأفعال المكلفين لعلم الفقه  
فانه باحث عن أحوالها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد ومعنى  
البحث عن الاعراض الذاتية حملها على الموضوع أو على أنواعه على  
ما سيأتي ومعنى العرض المحمول على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي  
ما يلحق الشيء لذاته كالمدرك بالقوة للامور الغريبة اللاحق للانسان  
لذاته أو لجزئه الاعم كالتهيز اللاحق للانسان بواسطة انه جنم أو  
المساوي كالتكلم اللاحق له بواسطة انه ناطق أو لأمر خارج عنه  
مساو له في الصدق كالتعجب اللاحق له بواسطة انه مدرك للامور  
الغريبة أو في الوجود كالابيض اللاحق للجسم بواسطة السطح وخرج  
بالذاتية الاعراض الغريبة وهي ما تلحق الشيء بواسطة أمر أخص منه  
كالضاحك اللاحق للحيوان بواسطة انه انسان أو بواسطة أمر خارج  
عنه كالتعرك اللاحق للابيض بواسطة انه جسم وفي حواشي عبيد  
الحكيم على القطب مانصه تفصيل الكلام ان كمال الانسان بمعرفة  
أعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ما هي عليه  
بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم افادتها كالأ  
معتاد به لتغيرها وتبديلها أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية  
كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد  
علمها بوجه كلي عاماً باقياً أبدي الدهر ولما كانت أحوالها متكثرة وضبطها

منشرة مختلطة متمسرا اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته أو لجزئه الاعم أو المساوي فان له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم أو مع مقابله مقابلة العدم والتضاد أو العدم والملازمة دون مقابلة السلب والايجاب اذ المتقابلان تقابل السلب والايجاب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فابتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لأنواعه واللاحقة للخارج المساوي لاعراضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فابتوا الاعراض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض والشاملة على التقابل لأنواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض قيود للاعراض المثبتة للموضوع أو لأنواعه الا انها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية أن تثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع أو لأنواعه أو لاعراضه الذاتية أو لأنواعها أو اعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل مامن علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بأنواعه فيكون بحثنا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن والنباتات والحيوان وذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي ان الجسم ذو طبيعة أو ذو نفس آلي أو غير آلي وهي من العوارض الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر والمركبات التامة وغير التامة كلها تفسير لهذه العوارض وقيودها اه قوله ذاتية كانت كالجسم للطبيعي وقوله

أو عرضية كالدليل السمعي لاصول الفقه وقوله بالشيء هو المفهوم وقوله  
 من أحوال نفسه هو اللاحق لذاته وقوله ومقومه هو اللاحق لجزئه  
 الاعم أو المساوي وفي جعله اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من  
 الاعراض الذاتية مخالفة للسيد قدس سره في حواشئ المطالع حيث  
 جعله من العوارض الغربية بما بينه ثم وقوله سواء كان أى ما يكون  
 محمولا وقوله على الاطلاق أى عن تقييده بكونه مع مقابله وقوله مع  
 مقابله الى آخره معناه أن يكون هو مع مقابله شاملين له مختصين به  
 كالاستقامة والاشياء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى  
 الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالقياس الى الحيوان اذ  
 ليسا مختصين به كافي حواشئ المطالع وقوله ضبط الى آخره علة لا اعتباروا  
 الخ وقوله لنفس الموضوع كقولنا الدليل السمعي يثبت الحكم وقد ثبت  
 له مع عرضه الذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط  
 به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسئلة مع كونه وسطا  
 في النسبة وهو عرض ذاتي ومعنى كونه وسطا في النسبة انه وسط بين  
 مقدارين نسبه الى أحدهما كنسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين  
 والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصفها ومعنى كونه ضلع  
 ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من  
 ضرب أحد الطرفين في الآخر كذا في القطب وحواشئ عبد الحكيم  
 وقوله والشاملة مع مقابلهما لأنواعه كقولنا كل خط يمكن تصفيفه فان  
 الخط نوع من المقدار وقد يثبت لنوع الموضوع مع عرضه كقولنا كل  
 خط قام على خط فان زاويتي جنبيه أما قائمتان أو مساويتان لهما  
 فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر  
 وهو عرض ذاتي للمقدار وقوله فثبتوا العوارض الخ كقولنا كل مثلث

فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقوله والشاملة الخ  
 كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان وقوله  
 أو اعراض أنواعها لعله أو اعراضها أو أنواع اعراضها واعلم ان لكل علم  
 مدون مسائل هي حقيقته ومقاصده أي المقصودة بالذات منه وهي  
 المطالب التي يبرهن عليها فيه ولها موضوعات ومحمولات فموضوعاتها قد  
 تكون نفس موضوع العلم كقولنا كل مقدار أما مشارك للآخر أو  
 مباين له والمقدار هو موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم  
 مع عرض ذاتي له وقد يكون نوع موضوع العلم وقد يكون نوع  
 موضوعه مع عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا له وقد يكون نوع  
 عرض ذاتي وقد تقدمت أمثلة ذلك وأما محمولات المسائل فهي الاعراض  
 الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع  
 ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الجزء بين الثبوت للشيء  
 وان له مبادئ تصورية وتصديقية هي وسائل الى تلك المقاصد وربما  
 عدت جزءا منه لشدة الحاجة اليها فالمبادئ التصورية هي حدود  
 الموضوعات كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وحدود أجزائها كاهليولي  
 والصورة وحدود جزئياتها كالجسم البسيط وحدود اعراضها الذاتية  
 كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصة ذلك تصورات أطراف المسائل على  
 وجه هو مناط الحكم والمبادئ التصديقية إما ان تكون بينة بنفسها  
 وتسمي علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء  
 واحد متساوية وأما ان تكون غير بينة بنفسها فان أذعن المتعلم بها لحسن  
 ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط  
 مستقيم وان تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرات لانه يصدر بها  
 المسائل التي يتوقف عليها كقولنا اذا وقع خط على خطين وكانت

الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين فان الخطين اذا أخرجنا بتلك  
 الجهة التقيا وقد تكون المقدمة الواحدة أصلا موضوعا عند شخص  
 صادرة عند آخر وحينئذ يختلفان بالاعتبار وأما عد موضوع العلم جزءاً  
 منه على حدة ففيه نظر لانه ان أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس  
 من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع في  
 العلم الخارجة عنه اتفاقاً كما سبق وان أريد به تصويره فهو من المبادئ  
 التصويرية وليس جزءاً على حدته

✽ تنبيه ✽ علم مما تقدم ان موضوع العلم قد يكون شيئاً واحداً  
 كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وقد يكون أشياء متعددة متناسبة تناسباً  
 تاماً في أمر ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشتركة في المقدار  
 للهندسة أو عرضي كبदन الانسان والاغذية والادوية والامزجة  
 المشتركة في النسبة الى الصحة للطب فالجهة الضابطة هي جهة الاشتراك  
 المفيدة للوحدة الذاتية أو الاعتبارية وقيل لا يجوز ان يكون الموضوع  
 متعدداً ما لم يكن المبحوث عنه أضافه شيء الى آخر كالليل والحكم  
 بالنسبة الى الاصول على القول بانهما موضوعه على ما يأتي وقد بسط  
 ذلك صاحب فصول البدائع كما بسط الخلاف في جواز كون الشيء  
 الواحد قد يكون موضوعاً لعدة علوم وعدمه فراجعهم ولولا خوف  
 السآمة لاوردناه هنا

✽ مبحث تحقيق حيثية الموضوع في قولهم موضوع ✽

✽ هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كذا ✽

قال في التلويح لفظ حيث موضوع للمكان أستعير لجهة الشيء  
 واعتباره يقال الموجود من حيث انه موجود أي من هذه الجهة وبهذا

الاعتبار فالحثية المذكورة في الموضوع قد لا تكون من الاعراض  
 المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع العلم الالهي الباحث عن احوال  
 الموجودات المجردة هو الموجود من حيث انه موجود بمعنى انه يحث  
 عن العوارض التي تلحق الموجود من حيث انه موجود لا من حيث  
 انه جوهر أو عرض أو جسم أو مجرد وذلك كالعلية والمعلولية والوجوب  
 والامكان والقدم والحدوث ونحو ذلك ولا يحث فيه عن حثية  
 الموجود اذ لا معنى لاثباتها للموجود وقد تكون من الاعراض  
 المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث  
 يصح ويمرض وموضوع الطبيعى الجسم من حيث يتحرك ويسكن  
 والصحة والمرض من الاعراض المبحوث عنها في الطب وكذا الحركة  
 والسكون في الطبيعى فذهب المصنف اى صاحب التوضيح الى أن  
 الحثية في القسم الاول جزء من الموضوع وفي الثانى بيان للاعراض  
 الذاتية المبحوث عنها في العلم اذ لو كانت جزءاً من الموضوع كما في القسم  
 الاول لما صح ان يحث عنها في العلم ويجعل من محولات مسائله اذ لا  
 يحث فيه عن أجزاء الموضوع بل عن اعراضه الذاتية ولقائل ان يقول  
 لا نسلم انها في الاول جزء من الموضوع بل قيد لموضوعيته بمعنى ان  
 البحث يكون عن الاعراض التي تدل عليه من تلك الحثية وبذلك الاعتبار  
 وعلى هذا لو جعلت الحثية في القسم الثانى أيضاً قيداً للموضوع على  
 ما هو ظاهر كلام القوم لا بياناً للاعراض الذاتية على ما ذهب اليه  
 المصنف لم يكن البحث عنها في العلم بحثاً عن أجزاء الموضوع ولم يلزمنا  
 ما لزم المصنف من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار  
 نعم يرد الاشكال المشهور وهو انه يجب ان لا تكون الحثية من  
 الاعراض المبحوث عنها في العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع

من جهة نفسها والا لزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة ان ما به يعرض  
 الشيء للشيء لا بد ان يتقدم على العارض مثلا ليست الصحة والمرض  
 مما يعرض لبدن الانسان من حيث يصح ويمرض ولا الحركة والسكون  
 مما يعرض للجسم من حيث يحرك ويسكن والمشهور في جوابه ان المراد  
 من حيث امكان الصحة والمرض والحركة والسكون والاستعداد لذلك  
 وهذا ليس من الاعراض المبحوث عنها في العلم والتحقيق ان الموضوع  
 لما كان عبارة عن المبحوث في العلم عن اعراضه الداتية قيد بالحيشية على  
 معنى ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيشية وبالنظر اليها اى  
 يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى ان جميع  
 العوارض المبحوث عنها يكون حلوها للموضوع بواسطة هذه الحيشية  
 البتة اه يسير تصرف وقوله والتحقيق الى آخره تلخيصه كما في الفترى  
 ان لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلى البحث والعروض فالجاء في قولهم  
 موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار  
 جزء معناه التضمنى اعنى البحث لا باعتبار الجزء الآخر اعنى العروض  
 حتى يلزم ان يكون للحيشية مدخل في عروض العوارض اه والذي  
 اختاره السيد على القطب وأقره عبد الحكيم ان الحيشية قيد للعروض  
 لا للبحث وسيأتى لهذا مزيد تحقيق في مبحث موضوع المنطق

### ﴿ المبحث الاول في مبادي علم المنطق ﴾

يطلق المنطق لغة بلاشتراك على ثلاثة معان وهي الادراك الكلي  
 والقوة العاقلة التي هي محل ذلك الادراك والتلفظ الذى يبرز ذلك وعلى  
 الاول والثالث يكون مصدرا ميميا وعلى الثانى يكون اسم مكان ومن  
 الاول قولهم في تعريف الانسان حيوان ناطق اى مدرك ادراكا كليا

واصطلاحاً علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى  
 المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عند مراجعتها فالقوانين جمع  
 قانون لفظ سرياني روي انه اسم للمسطر بلغتهم وهو محتمل لمسطر  
 الكتابة ومسطر الجدول وأياً ما كان هو أمر واحد يتوصل به الى أمور  
 كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي واصطلاحاً مرادف للقاعدة والاصل  
 والاساس والضابط وهو مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى  
 سهلة الحصول فيخرج الفرع من القوة الى الفعل وأما وصفت المقدمة  
 بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى قانوناً ولا أصلاً ولا  
 غيرها من الاسماء المذكورة وبالصلاحية مع انها لازمة لها اشارة الى  
 أن تسميتها بالقانون وما معه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فتكون من  
 الامور التي اعتبر فيها الاضافة ووصفت الصغرى بكونها سهلة الحصول  
 لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له والمراد بالفرع الذي  
 يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي  
 الذي حمل عليه الكلي فقولك كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة  
 كلية دائماً مقدمة كلية مشتملة على أحكام جزئيات موضوعها أعني  
 السوالب الكلية الضرورية فاذا أردت ان تعرف عكس قولنا لا شيء  
 من الانسان بجبر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة  
 كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائماً فهذه تنعكس الى سالبة  
 كلية دائماً أعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائماً وهكذا الحال في  
 كل قضية كلية منطقية أو غيرها فانها منطبقة على أحكام جزئيات  
 موضوعها فالمقدمة الكلية أصل لهذه الاحكام وهي فروعها  
 واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعاً  
 ونسبة الفروع الى أصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كليتها المحمولة عليها

فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل  
 انسان حيوان يشتمل بالقوة على أحكامها ولاخفاء في أن المنطق كذلك  
 لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه (واعلم) ان  
 المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على  
 الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبرا ومن حيث  
 افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن  
 حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة  
 ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف  
 العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعا  
 والمحكوم به محمولا وموضوع المطلوب يسمى حدا أصغر ومحموله حدا  
 أكبر والدليل يتألف لاحتماله من مقدمتين تشتمل احدهما على الاصغر  
 وتسمى الصغرى والاخرى على الاكبر وتسمى الكبرى أو كلتاها  
 مشتملة على أمر تكرر فيهما يسمى الاوسط وهو أما محمول في الصغرى  
 موضوع في الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الاول وأما  
 بالعكس ويسمى الشكل الرابع وأما محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني  
 وأما موضوع فيهما ويسمى الشكل الثالث مثل قولنا العالم حادث لانه  
 متغير وكل متغير حادث فالعالم الحد الاصغر وحادث الحد الاكبر ومتغير  
 الحد الاوسط والعالم وحادث الحد الاكبر ومتغير الحد الاوسط والعالم  
 متغير هي الصغرى وكل متغير حادث هي الكبرى والدليل المذكور من  
 الشكل الاول والقوانين كالجنس لما عرفت من اشتغالها على الاضافة  
 الخارجة عن العلم وباقى القيود كالفصل احترازا عن العلوم التي لا تفيد  
 معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما آليا  
 قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى

المجمولات بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلطف بلغة العرب  
 على وجه كلي فاذا أريد ان يتلطف بكلام مخصوص منها على الوجه  
 الصحيح احتيج الى أحكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر  
 الفروع من أصولها فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول  
 الا أن النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات أصلاً وهكذا الهندسة  
 يتوصل بمسئلتها القانونية الى مباحث الهيئته بان يجعل تلك المسائل  
 مبادئ للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث وأما الافكار الجزئية  
 الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة مفيدة لمعرفة أقطعا والمعلومات في  
 التعريف تناول الضرورية والنظرية والمجمولات التصورية والتصديقية  
 وانما نقل تفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما  
 ذكره صاحب الكشف لثلاث يوم الانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه  
 الفهم من تلك العبارة مع ان المقصود هنا الانتقال من الضروريات أعم  
 من ان يكون بالذات أو بواسطة وهذا التعريف مشتمل على العلة  
 الاربع فان القوانين اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين  
 الكلية بمعنى ان نسبة القوانين اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان  
 المادة أمر مبهم في ذاته يحتمل أموراً كثيرة ولا يصير شيئاً منها الا بان  
 ينضم اليه ما يحصله ويمينه كذلك القوانين تحتمل هذا الفن وغيره ولا  
 تختص به الا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المخصصة من  
 المادة ويفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص  
 للقوانين بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بطرق  
 الانتقال الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين المفيدة لها وبحث فيه بان  
 نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لانسبة  
 الفاعل الى مفعوله الا أن يبنى الكلام على التجوز في العلة الفاعلية كما

في المادية والصورية بان يلاحظ أنه صدر منها ترتيب وكسب حتى صارت  
 عارفة عالمة وحينئذ يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية بذلك  
 الاكتساب أو شبهة بها لتلك المعرفة والعلم وانما عرفناه بما اشتمل على  
 ذلك لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما ذكر يفيد حقيقة  
 المعرفة فان وجود المعلول من لوازمه فاذا وجدت في الذهن يلزم  
 وجوده فيه هذا خلاصة ما في شرح المطالع وحواشي السيد عليه مع  
 زيادة وتصرف (وموضوعه) قال القاضي الارموي في المطالع والسكاتي  
 في الرسالة الشمسية وغيرهما المعلومات التصورية والتصديقية من حيث  
 انها توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي ايضا لا قريبا أو بعيدا أو ابعد  
 ويكون لها نفع في ذلك الايصال لان بحث المنطق عن اعراضها الذاتية  
 فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى مجهول تصوري  
 ايضا لا قريبا أي بلا واسطة ضمنية كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم  
 التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري  
 أيضا لا قريبا سواء كان الى الكنه أم لا وأيضا لا بعيدا ككونها كلية  
 وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد أمر من هذه الامور  
 لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه أمر آخر فاذا ضم يحصل منهما  
 الحد أو الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى مجهول  
 تصديقي أيضا لا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل أو بعيدا ككونها  
 قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية فانها ما لم تنضم اليها ضمنية لا توصل  
 الى التصديقي ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديقي  
 ايضا لا ابعد ككونها موضوعات ومحولات في العملية ومقدمات وتوالي في  
 الشرطية فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها أمر آخر تحصل منهما  
 القضية ثم ينضم اليها ضمنية أخرى حتى يحصل القياس أو الاستقراء

أو التمثيل ولا خفاء في أن إيصال المعلومات التصورية والتصديقية إلى المطالب إيصالاً قريباً أو بعيداً أو أبعد من اعراضها الذاتية فتكون هي موضوع المنطق فإن الإيصال إلى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على أنحاء شتى عروضاً لما هو هو أي لذاته والكلية عارضة كذلك لبعض الأمور المتصورة وإذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه أعني كونه جزءاً لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءاً مختصاً بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الإيصال إلى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الإيصال إلى يقين أو ظن قوى أو ضعيف وكونه قضية باحقة لذاته وكذلك بعض القضايا باحقة لذاته أنه عكس لقضية أخرى أو نقيض لها (فان قلت) إذا كان موضوع المنطق مقيداً بالإيصال كان الإيصال من تمة الموضوع فلم يكن من اعراضه الذاتية المبحوث عنها في المنطق بل يجب أن يكون المبحوث عنه فيه أحوالاً تعرض له بعد كونه موصلاً (قلت) الذي وقع قيداً له هو الإيصال المطلق والمبحوث عنه فيه هو الإيصالات الخاصة المندرجة تحته أو قيد الموضوع هو صحة الإيصال لانفسه وكذا كل حينية وقعت في موضوعات العلوم (فان قيل) الإيصال القريب وان وقع محمولاً في بعض المسائل كقولك المعروف يجب تصوره تصور المعروف والحد التام يوصل إلى كنهه والرسم إلى بعض وجوهه وكقولك الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الأول تتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن البعيد والأبعد لم يقع كذلك في مسألة (قلنا) المنطق يبحث عن الاعراض

الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لكنها لما كانت متكثرة يتعدو  
 تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال المطلق المنقسم الى  
 القريب والبعيد والأبعد عبر عنها به فيكون الايصال القريب الواقع  
 محمولاً من الاعراض المشتركة في مطلق الايصال هذا تقرير كلامهم  
 (وفيه نظر) لانهم ان أرادوا بكون المنطق يبحث عن الكلية والذاتية  
 والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل فان المسئلة مايتعلق  
 بها البحث بمعنى الحمل لا مايتعلق بها البحث بمعنى الكشف عن ماهية  
 وبيانها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان أرادوا التصديق بها للأشياء  
 أي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل هو من وظائف الفلسفة  
 الأولى الباحثة عن أحوال الموجودات مطلقاً اذ هناك يبين ان المفهومات  
 التصورية قد تعرض لها الكلية والذاتية والعرضية والتنوعية والجنسية  
 والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعاً في قسم التصورات وان  
 المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية أو شرطية أو نقيض قضية  
 أو عكس قضية الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات  
 في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصوراتها وان تعرض  
 لاثبات شيء منها كان على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم الى علم  
 آخر لفائدة بل ليس عليه إلا أن يبحث عن أحوال هذه المعقولات  
 الثانية من جهة الايصال وما له نفع فيه وقد صرح الرئيس بذلك في  
 رسالته في موضوع المنطق ولهذا ذهب أهل التحقيق الى أن موضوعه  
 المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي  
 إيصالاً قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها نفع في ذلك الايصال أما  
 تصور المعقولات الثانية أي بيان ماهيتها فهو ان الوجود على جهتين  
 في الخارج وفي الذهن وكما ان الأشياء اذا كانت في الخارج يعرض لها

في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون  
 فلا يوصف به شيء في الذهن كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها  
 من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يجاذى بها أمر في الخارج  
 أي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج كالكلية والجزئية فهذه  
 العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل  
 (الأتري) انه لا يمكن أن يعقل معنى الكلية مثلاً إلا بعد تعقل مفهوم  
 يعتبر عروضها له (وبالحكمة) يعتبر في المعقولات الثانية أمران أن لا تكون  
 معقولة في الدرجة الأولى بل تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن  
 وأن لا يكون في الخارج ما يجاذيها فكل ما يعقل في الدرجة الأولى  
 فهو معقول أول موجوداً كان أو معدوماً مركباً أو بسيطاً (وأما  
 التصديق بموضوعيتها) فلان المنطقي يبحث عن أحوال الذاتي والعرضي  
 والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم  
 والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من جهة الايصال ولا  
 شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلبي اذا وجد في الذهن وقيس  
 الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها تعرض له الذاتية  
 وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها  
 تعرض له النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف كليات  
 أفرادها وفصل باعتبار آخر وكذا ما عرض له العرض خاصة أو عرض  
 عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات أما منفردة  
 أو مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدبية والرسمية  
 ولا شك ان هذه المعاني أي كون المفهوم الكلبي جزء الماهية او خارجاً  
 عنها أو نفسها الى غير ذلك ليست من الموجودات الخارجية بل هي  
 مما يعرض للطلابع الكلية اذا وجدت في الأذهان وكذا الحال في كون

القضية عملية أو شرطية وكون الحججة قياساً أو استقراء أو تمثيلاً فإنها  
 عوارض تعرض لطبائع النسب الجزئية في الأذهان أما وحدها أو  
 مأخوذة مع غيرها فإذا المعقولات الثانية موضوع المنطق وبجمله إنما هو  
 عن المعقولات السالفة وما بعدها من المراتب فالتقضية مثلاً معقول ثان  
 يبحث في المنطق عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها إذا ركب  
 بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات في  
 الدرجة الثالثة من التعقل وإذا حكم على أحد الأقسام أو إحدى  
 المتناقضتين مثلاً في المباحث المنطقية بشيء كأن ذلك الشيء في الدرجة  
 الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس (فان قيل) كما ان مفهوم القضية  
 إنما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الأذهان دون الأعيان كذلك  
 الانقسام واخواته تعرض لها هناك فمن أين صارت هي معقولات ثالثة  
 دون ذلك المفهوم (قلنا) لان العقل يعتبر أولاً عروض ذلك المفهوم لطبيعة  
 النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الأحوال لها وهكذا الحال في  
 سائر المراتب حتى لو أمكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في  
 المرتبة الثانية كان بهذا السبب معقولاً ثانياً ومن ثمّ عد الذاتي والعرضي  
 والنوع من المعقولات الثانية مع انها أقسام للكلي الذي هو معقول  
 ثان فتكون معقولات ثالثة وعبد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض  
 العام كما تقدم مع أن الأولين من أقسام الذاتي والأخيرين من أقسام  
 العرضي مع انها عدت من المعقولات الثالثة (ومن الناس) من يسمى  
 ما وراء المرتبة الأولى معقولاً ثانياً سواء وقع في المرتبة الثانية أم فيما  
 بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من تصويرها (فان قيل) المنطق  
 يبحث عن وجود الكلي الطبيعي في الخارج وكون النوع ماهية محصلة  
 والجنس ماهية مهمة والفصل علة للجنس ووجود اللازم البين وغير

البين مما ليس بجنأ عن المعقولات الثانية وهذه أحوال لطباع هذه  
 الأشياء التي هي معقولات أولى للمفوماتها التي هي من المعقولات  
 الثانية فوجب أن يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الأولى والثانية  
 وهي المعلومات التصورية والتصديقية (قلنا) لا نسلم أنها من مسائل المنطق  
 لأن بحثه إما عن الموصلات إلى الجهولات أو عن ما ينفع في ذلك  
 الإيصال ومن البين أنها لا تدخل لها في الإيصال أصلاً بل إنما يبحث  
 عنها إما على سبيل المبادئ أن تعلق به تعلق السوابق أو على سبيل  
 تميم الصناعة بما ليس منها أن تعلق به تعلق الواحق أو على سبيل  
 إيضاح ما يكاد يخفى تصويره على أذهان المتعلمين على أنه ان أريد  
 بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الأفراد يلزم أن  
 يكون جميع المعارف والحجج في سائر العلوم موضوع المنطق مع أنه  
 ليس كذلك ضرورة أن المنطق لا يبحث عنها أصلاً أي لا يبحث عن  
 أحوال المعارف والحجج المستعملة في سائر العلوم فضلاً عن أحوال  
 جميع المعلومات التي من شأنها الإيصال وذلك مما لا شبهة فيه وأن  
 أريد بهما مفهومهما لزم أن لا يكون المنطق باحثاً عن اعراضهما الذاتية  
 لأن محمولات مسائله لا تلتحقهما من حيث هما بل لا مراخص فإن  
 الانقسام إلى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصوري إلا من حيث  
 انه ذاتي وهو من هذه الحثيثة نوع من مفهوم المعلوم التصوري كالإنسان  
 بالقياس إلى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضاحك  
 للحيوان وكذا الإيصال إلى الحقيقة المعرفة لا يلحقه إلا لكونه حداً  
 وهو نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الانعكاس إلى السالبة  
 الضرورية مثلاً لا يعرض إلى المعلوم التصديقي إلا لكونه سالبة ضرورية  
 وانتاج المطالب الأربعة لا يلحقه إلا من حيث انه مرتب على هيئة

الشكل الأول وهما نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي والعارض  
 بتوسطهما يكون لاحقاً بواسطة أمر أخص فيكون من الاعراض  
 الغريبة وليس لك أن تورد مثل هذا السؤال على كون موضوعه  
 المعقولات الثانية بان تقول ان أريد بها ما صدقت عليه من الافراد  
 لزم أن يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال  
 الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك إذ لا يبحث فيه عن أحوالها  
 قطعاً وان أريد بها مفوماتها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التي  
 تلحقه لأمر أخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية لان  
 البحث عن أحوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الأولى (وتقريره)  
 موقوف على مقدمة هي ان من المعقولات الثانية ما لا دخل له في  
 الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا  
 حصلت في الأذهان ونسبت الى الوجود الخارج عرضت لها هذه  
 العوارض هناك ولا يجازى بها أمر في الخارج فهي معقولات ثانية فاذا  
 حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من  
 الأحكام لم يكن لتلك الأحكام دخله في الايصال وان كانت متعديّة  
 منها الى المعقولات الأولى ومنها أي من المعقولات الثانية ماله تعلق في  
 الايصال وهي قسمان (أحدهما) معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات  
 الأولى ولا تسرى أحكامها اليها كعرفات الوجوب والامكان والامتناع  
 فانها معقولات ثانية موصولة لكن أحكامها لا تتعدى منها الى المعقولات  
 الأولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الأولى  
 وتسرى أحكامها اليها كالتى يبحث عن أحوالها في المنطق فانه اذا علمنا  
 ان الكلبي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد أن يكون أحدهما  
 واذا حكمنا على الجنس والفصل بأحكام كان الحيوان والناطق مندرجين

في تلك الأحكام وكذا إذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنعكس قولنا لا شيء  
 عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بجبر دائماً ينعكس الى قولنا لا شيء  
 من الحجر بانسان دائماً وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها  
 أحكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الأولى واذ  
 تمهدت هذه المقدمة (فنقول) نختار من شقي السؤال ان المراد من المعقولات  
 الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد وقوله لازم أن يكون جميع  
 المعقولات الثانية موضوع المنطق (قلنا) ممنوع اذ ليس موضوعه جميع  
 المعقولات الثانية مطلقاً بل لابد من اعتبار الايصال كما صرخ به ولا  
 جميع المعقولات الثانية التي من شأنها الايصال بل جميع المعقولات  
 الثانية التي لها مدخل في الايصال مأخوذة على وجه كلي بحيث تنطبق  
 على المعقولات الأولى وتهدى أحكامها اليها كما دل عليه لفظ القوانين  
 في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم أخذوا طبائع الأشياء  
 واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على  
 تلك العوارض بأحكام كلية تندرج فيها أحكام تلك الطبائع بحيث  
 يمكننا أن نتعرف أحوال خصوصيات الطبائع في باب الايصال اذا  
 رجعنا الى أحوال العوارض (لا يقال) نحن أيضاً نقيد المعلومات التصويرية  
 والتصديقية بقيد يخصهما بكونهما موضوع المنطق (لانا نقول) لا يبحث  
 فيه الا عن أحوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الأولى  
 فان لم يفته تخصيصكم اليها لا يجديكم نفعاً وان انتهى اليها فلا حاجة  
 للعدول عن الحججة البيضاء الى اعتبار الأعم وهل هذا الاعتراف  
 بخطأية العدول هذا ملخص ما في شرح المطالع وحواشي الشريف  
 قدس سره (وغايته) عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر عند مراعاته على  
 ما شير اليه في التعريف (وشرفه) بشرف غايته (ومرتبته) فيما بين العلوم

انه آلة عاصمة للفكر من الخطأ فيها (وواضعه) ارسطاطاليس (وحكمه)  
 الوجوب العيني لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة أو الكفائي  
 لان اقامة شعائر الدين وحفظ عقائده لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون  
 نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطالع (واسمه) المنطق سمي به  
 لان النطق يطلق على النطق الخارجى الذى هو اللفظ وعلى الداخلى  
 وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال  
 ولما كان هذا الفن يقوى الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل  
 بسببه كالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق وكان الشيخ  
 الرئيس يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصوداً فى نفسه بل هو وسيلة  
 اليها فهو خادم لها وكان أبو نصر الفارابى يسميه رئيس العلوم بأسرها  
 لنقاد حكمه فيها فيكون رئيساً حاكماً عليها ذكره السيد قدس سره  
 (ومسائله) قضاياه المدللة كقولنا الحد يوصل الى كنه الحدود والموجبة  
 الكلية تنعكس موجبة جزئية (ويخصر المنطق فى تسعة أبواب) لان النظر  
 فيه إما فى الموصل الى التصور وإما فى الموصل الى التصديق والنظر فى  
 الموصل الى التصور إما فى مقدماته وهو مباحث الكليات الخمس وإما  
 فى نفسه وهو باب المعرفات وتسمى أقوالاً شارحة لشرحها ماهية الشيء  
 والنظر فى الموصل الى التصديق إما فى ما يتوقف عليه هذا الموصل  
 وهو باب القضايا وأحكامها وإما فى نفسه باعتبار الصورة وهو باب  
 القياس والاستقراء والتثيل من لواحقه أو باعتبار المادة وهو أبواب  
 الصناعات الخمس لان الصناعة إما أن تفيد التصديق أو ما يقوم مقامه  
 من التخييل فان ما لا يفيد شيئاً منهما لا يعتد به فى فن المنطق والأول  
 إما أن يفيد تصديقاً غير جازم وهو الخطابة أو يفيد تصديقاً جازماً  
 وحينئذ إما أن يفيد اليقين فهو البرهان أو غيره فاما أن يعتبر فيه

عموم الاعتراف أو التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات  
 الأربع تفيد التصديق وأما الشعر فإنه يفيد التخيل الجاري مجرى  
 التصديق من حيث تأثيره في النفس قبضاً أو بسطاً أو اقداماً أو  
 احجاماً (الأبرى) ان قولك في العسل انه مرة مقيئة منفر للطبيعة عن  
 تناوله مع العلم بأنه كذب تنفيراً موجباً للاحجام عنه كما لو كان هناك  
 تصديق بذلك وقولك في الخمرة انها ياقوتة سيالة يرغب في الاقدام  
 على شربها مع ظهور كذبه ترغيباً كما لا كما لو كان هناك تصديق بذلك  
 وفائدة البرهان تحقيق الحق للنظر على وجه لا يحوم حوله شك ولا  
 يتطرق اليه تغيير إما لنفسه وإما للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة  
 الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من  
 أمور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل إلزام الخصم المخالف للحق دفعاً له  
 عن التصرف في العامة بامالهم الى الباطل وتخليصاً له عن تلك المخالفة  
 بإقناع وهن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف أو التسليم في  
 الجدل أن يكون كذلك في نفس الأمر لا ان يتوهم فيه ذلك والآ  
 دخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلاث هي العمدة التي  
 أشير اليها بقوله تعالى ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة  
 وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ وفائدة المغالطة تغليب الخصم والاحتراز  
 عن تغليطه له ومرتبة النبي صلى الله عليه وسلم تنافي أن يغاط وتتعالى  
 عن أن يغاط (والشعر) وان كان مفيداً للخواص والعوام فان الناس  
 في باب الاقدام والاحجام أطوع للتخيل منهم للتصديق الا أن مداره  
 على الأكاذيب ومن ثمة قيل أحسن الشعر أ كذبه فلا يليق بالصادق  
 كما يشهد به قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وربما يضم  
 الى هذه التسعة باب مباحث الألفاظ ففصل أبواب عشرة تسعة منها

مقصودة بالذات من الفن لانها أجزاءه وان كان بعضها وسيلة الي بعض  
 وواحد منها خارج عنه مقصود بالعرضية لتوقف أبوابه عليه في الافادة  
 والاستفادة فموضوع مسائله ليس مندرجاً في موضوع هذا الفن اذ  
 هو المعلومات التصورية والتصديقية أو المعقولات الثانية من حيث  
 الايصال على مامر بخلاف موضوع مسائل الأبواب التسعة فانه مندرج  
 فيه وراجع اليه كقولهم في باب الكليات الكلّي إمّا ذاتي لشيء وهو  
 الجنس والفصل أو عرضي له وهو الخاصة والعرض العام وعلى هذا  
 يكون النوع واسطة وهو أحد مذاهب ثلاثة مشهورة (ثانيها) ان الذاتي  
 جزء الماهية المحمول وهو الجنس والفصل والعرضي ما ليس كذلك  
 فيدخل فيه النوع (ثالثها) ان الذاتي ما ليس بخارج عن الماهية والعرضي  
 هو الخارج وعلى هذا فالنوع ذاتي وكقولهم الذاتي اما تمام الماهية أو  
 جزء منها والعرضي إمّا أن يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض  
 اللازم كالضاحك بالقوة للانسان أو لا يمتنع وهو العرض المفارق  
 كالضاحك بالفعل له وكقولهم كل عرض إمّا أن يختص بحقيقة واحدة  
 وهو الخاصة واما أن يعم جملة حقائق وهو العرض العام كلماشي للانسان  
 وقولهم الجنس اما قريب أو متوسط أو بعيد فموضوعات هذه المسائل  
 مندرجة في موضوع هذا الفن ومحمولاتها اعراض ذاتية لتلك الموضوعات  
 وهي وان لم تكن موصلة الى الجهول التصوري الا ان لها دخلا في  
 الايصال لتركب الموصل منها واما تعريف موضوعات هذه المسائل  
 كقولهم الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب  
 ما هو فن المبادئ التصورية وكقولهم في باب المعرفات الحد التام يوصل  
 تصويره الى كنهه المحدود والرسم التام يفيد معرفة المحدود ببعض  
 خواصه والحد الناقص يفيد تصويره ببعض ذاتياته فموضوعات هذه

المسائل مندرجة في موضوع الفن ومحمولاتها اعراض ذاتية لها وكقولهم  
 في باب القضايا القضية اما حملية أو شرطية واما موجبة أو سالبة واما  
 كلية أو جزئية أو شخصية أو مهملة وكقولهم المنصلة اما لزومية أو  
 اتفاقية والمنفصلة اما مانعة جمع أو مخلو أو مانعتهما وكقولهم الموجبة  
 الكلية نقيضها سالبة جزئية والمهملة الموجبة نقيضها سالبة كلية والمهملة  
 في قوة الجزئية وكقولهم الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والموجبة  
 الجزئية تنعكس كنفسها والسالبة الكلية تنعكس كنفسها فوضوحات  
 هذه المسائل مندرجة في موضوع الفن ومحمولاتها من الاعراض الذاتية  
 لها وهي وان لم تكن موصلة بالفعل الى المجهول التصديقي الا أن لها  
 دخلا في الايصال لتركب القياس الموصل منها وأما تعريف القضية  
 وتعريف أقسامها وتعريف التناقض والعكس فمن المبادي التصورية  
 وكقولهم في باب القياس الموجبتان الكليتان تتجان من الشكل الأول  
 موجبة كلية وكقولهم الشرطية الموضوع في القياس الاستثنائي ان  
 كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي  
 واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وان كانت منفصلة حقيقية  
 فاستثناء عين أحد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما  
 ينتج عين الآخر وكقولهم الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والثاني  
 ينتج السالبتين لا الموجبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين  
 وكقولهم قياس الاستقراء وقياس التمثيل يُفيدان الظن وأما تقسيمه  
 الى اقتراني واستثنائي والى بسيط ومركب وبيان شروط انتاجه وان  
 النتيجة تتبع الأخص فمن المستبعات وكقولهم في باب البرهان المقدمات  
 الأوليات تنتج اليقين ومن الجدل المقدمات المشهورة أو المسلمة تفيد  
 الظن وعلى هذا القياس

المبحث الثاني في مبادئ علم الكلام

(أما حده) فهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها والمراد بالعلم إما التصديق مطلقاً سواء كان مطابقاً للواقع أم لا ليتناول ادراك الخطئ في العقائد ودلائلها لانه من علم الكلام على ما صرح به في المواقف وإما ملكة الاستحضار أي التهيؤ التام للناشئ عن استحضار المسائل المدللة على ما سيأتي بسطه في حد علم المعاني ونبه بصيغة الاقتدار على القدرة التامة وبالجملة على المصاحبة الدائمة فينتطبق التعريف على العلم بجميع القواعد مع ما يتوقف عليه اثباتها من الأدلة ورد الشبه لان هذه القدرة على هذا الإثبات إنما تصاحب دائماً هذا العلم دون علم المنطق الذي يستفاد منه صور الدلائل فقط ودون علم الجدول الذي يتوصل به إلى أي وضع يُراد إذ ليس فيه اقتدار تام على ذلك وان سلم فلا اختصاص له بإثبات هذه العقائد والمتبادر من هذا الحد ماله نوع اختصاص ودون علم النحو مثلاً الجامع لعلم الكلام إذ ليس يترتب عليه تلك القدرة دائماً على جميع التقادير بل لا مدخل له في ذلك الترتب العادي أصلاً واختير يقتدر على إثبات لان الإثبات بالفعل غير لازم واختير معه على به مع شيوع استعماله تنبيهاً على انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة من الباء وعلى أنه لا مؤثر حقيقته الا الله سبحانه وتعالى مع ما في ذلك من براعة الاستهلال والثائس لمن أراد مزاولة هذا الفن وإثبات العقائد على تحصيلها إشارة إلى أن ثمرة الكلام إثباتها على الغير وان العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها وان كانت مما يستقل العقل فيه والمراد بالحجج ما هي كذلك بحسب زعم من تصدى للإثبات مصيباً كان أو مخضماً وبالجملة

ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل وبالدينية المنسوبة الى دين محمد  
 صلى الله عليه وسلم (وأما موضوعه) فهو المعلوم من حيث يتعلق به  
 أثبات العقائد تعلقاً قريباً أو بعيداً وذلك لان مسائل هذا العلم إنما  
 عقائد دينية كأثبات القدم والوحدة للصانع وأثبات الحدوث وصحة  
 الاعادة للأجسام وأما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام  
 من الجواهر الفردة وهي ما لا يقبل القسمة أصلاً وكجواز الخلاء وهو  
 أن يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وليس بينهما ما يماسهما وكانتفاء  
 الحال وعدم تمايز المعلومات المحتاج اليها في اعتقاد كون صفاته نفسه  
 متعددة موجودة في نفسه متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات  
 هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فان حكم  
 على المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به أثباتها تعلقاً قريباً وان  
 حكم عليه بما هو وسيلة اليها تعلق به أثباتها تعلقاً بعيداً وللبعد مراتب  
 متفاوتة وقد يقال المعلوم من هذه الحثية المذكورة يتناول محمولات  
 مسائله أيضاً أي من حيث أنها محمولات ذكره في شرح المواقف وقوله  
 كآثبات القدم فيه تسمح فان العقائد هي المسائل كما صرح به الاثبات  
 وقوله بما هو من العقائد أي بما هو من محمولات العقائد وقوله كتركب  
 الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء فانه يتوقف عليهما  
 حدوث العالم بجميع أجزائه أما على الثاني فظاهر اذ قبل الحدوث  
 يلزم الخلاء وأما على الأول فانها لو ركبت من الصورة والهولي لزم  
 قدم المادة والاحتاج الى مادة أخرى لان كل حادث مسبق بمادة  
 عندهم أي الحكماء القائلين بتركب الأجسام من الهولي والصورة  
 ويجوز أن يعتبر ان المتوقف على هذا حشر الأجساد على القول  
 بامتناع اعادة المعدوم لكن في كل من التوقفين الأخيرين (بحث) لكفاية

التركيب من الأجسام الديمقراطية فيها وهي نسبة الى ديمقراطيس  
 ذهب الى ان الجسم البسيط مركب من أجسام صغار لا تنقسم بالفعل  
 بل بالفرض وقوله متعددة موجودة اذ تمايزها ينفي حينئذ عدميتها  
 واذا لا واسطة يتعين وجودها وقوله قد يقال الى آخره يمكن أن يقال  
 المراد بالعقائد الدينية المحمولات ولو تسمها كما يدل عليه ظاهر قوله  
 فان حكم علي المعلوم بما هو من العقائد الدينية ولا يصدق المعلوم من  
 الحثيئة المذكورة على المحمولات لانها ليست المعلوم من حيث انه يتعلق  
 به اثبات العقائد الدينية بل هي نفسها (وقال القاضي الأرموي موضوعه)  
 ذات الله تعالى ونظر فيه في المواقف من وجهين على ما يعرف ثمه ولا  
 حاجة الى إيرادها هنا لطول الكلام عليهما وقالت طائفة منهم حجة  
 الاسلام (موضوعه) الموجود من حيث هو موجود ويمتاز علم الكلام  
 عن العلم الالهي باعتبار ان البحث فيه على قانون الاسلام ونظر فيه في  
 المواقف من وجهين أيضاً واختار فيها الأول (وقائده) التوقى من  
 حضيض التقليد الى ذروة الايقان (ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين  
 أتوا العلم درجات) واسترشاد المسترشدين بإيضاح الحججة لهم الى عقائد  
 الدين وإلزام المعاندين باقامة الحججة عليهم وحفظ قواعد الدين من أن  
 تنزلها شبه المبطلين وابتناء العلوم الشرعية عليه فانه أساسها واليه يعود  
 أخذها واقتباسها فانه ما لم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل  
 للرسل منزل للكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم فقه وأصوله  
 فكلمها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالأخذ فيها بدونها كبان  
 على غير أساس \* وإذا سئل عما هو فيه لم يقدر على برهان ولا قياس \*  
 بخلاف المستنبطين لها فانهم كانوا عالين بحقيقته وان لم تكن فيما بينهم  
 هذه الاصطلاحات المستحدثة فيما بيننا كما في علم الفقه بعينه (وغاية ذلك

كله) الفوز بسعادة الدارين المطلوب لذاته فهو منتهي الاغراض وغاية الغايات (وشرفه) بشرف موضوعه وغايته ودلائله فان موضوعه أعم الأمور وأعلاها فيتناول أشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته وصفاته وأفعاله ولا شك انه اذا كان المعلوم أشرف كان العلم به أشرف مع ان موضوعه مقيد بحيثية تنبي عن شرفه أيضاً (وغايته) أشرف الغايات وأجداها ودلائله يقينية يحكم بصحتها صريح العقل بلا شائبة من الوهم وقد تأيدت بالقل وهي الغاية في الوفاة اذ لا يبقى شبهة في صحة الدليل الذي تطابق فيه العقل والنقل قطعاً وهذه الأمور هي جهات شرف العلم لانعدوها فهو اذا أشرف العلوم (واسمه) الكلام سمي به لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولان مشكلة الكلام كانت أشهر مباحثة وأكثرها نزاعاً ولانه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم ولانه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام (ومسائله) قضايا المدلة التي هي العقائد الدينية أو ما يتوقف عليه اثبات شيء منها توقفاً قريباً أو بعيداً كما مر

### المبحث الثالث في مبادئ أصول الفقه

المعروف كونه علماً وقيل اسم جنس لادخال اللام عليه فيقال الأصول واليه جنح القاضي تاج الدين السبكي (ورد) بان العلم المركب لا الأصول فقط بل الأصول بعد كونه عاماً في المباني أي في كل ما يتنى عليه سواء كان ذلك في الحسيات كبناء الجدار على الأساس أو في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية يقال خاصة في المباني المعهودة للفقه فاللام للعهد (والوجه) انه علم شخصي لانه موضوع لأمر خاص هو

مجموع احدي الكثرتين الادراكات الخاصة أو المدركات الخاصة أعني  
 الكثرة الحاضرة المعينة في الذهن وان تركبت من مفاهيم كلية فسماه  
 حينئذ اما مجموع أمور محققة خاصة هي العلم بان الأمر للوجوب والعلم  
 بان النهي للتحريم الى غير ذلك أو مجموع عين الأمر للوجوب والنهي  
 للتحريم الى غير ذلك والعادة تعريفه مضافاً وعلماً فاعلى الأول (الأصول)  
 جمع أصل وهو لغة ما يبنى عليه الشيء ثم نقل في العرف لمعان منها  
 الرجح والقاعدة الكلية والدليل (فذهب بعضهم) الى ان المراد به في  
 التركيب الاضافي الدليل (وقال صاحب التلويح) النقل خلاف الأصل  
 ولا ضرورة للدول اليه لان الابتناء كما يشمل الحسى كابتناء السقف  
 على الجدار بشمل الابتناء العقلي فهنا يحمله على المعنى اللغوي وبالإضافة  
 الى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم ان الابتناء ههنا عقلي فيكون أصول  
 الفقه ما يبنى هو عليه ويستند اليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه الا  
 دليله اه (والفقه) العلم بالأحكام الشرعية العمالية المكتسب من أدلتها  
 التفصيلية وسيأتي (وعلى الثاني) كما عرفه ابن الحاجب وصاحب التقيح  
 العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه (فالعلم) إما الادراكات الخاصة أو  
 المدركات الخاصة كما تقدم أى العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بمعرفتها  
 الى استنباط الفقه توصلاً قريباً كما يستفاد من بقاء السببية الظاهرة في  
 السبب القريب ومن اطلاق التوصل الى الفقه اذ في البعيد يتوصل الى  
 الوسطة ومنها الى الفقه فيخرج العلم بالقواعد العربية والكلام لانهما  
 من مبادي أصول الفقه والتوصل بهما الى الفقه ليس بقريب اذ يتوصل  
 بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية  
 وبواسطة ذلك يقدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وكذا  
 يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما

ويتوصل بذلك الى الفقه (والتحقيق في هذا المقام) ان الانسان لم يخلق  
 عبثاً ولم يترك سدى بل تعلق بكل فعل من أفعاله حكم من قبل  
 الشرع منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك  
 الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فخصت قضايا  
 موضوعاتها أفعال المكلفين ومحولاتها أحكام الشارع على التفصيل فسمى  
 العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقها ثم نظروا في تفاصيل الأدلة  
 والأحكام وعموماً فوجدوا الأدلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع  
 والقياس والأحكام راجعة الى الوجوب والتدب والحزمة والكراهة  
 والاباحة وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام  
 اجمالاً من غير نظر الى تفاصيلها الآ على طريق ضرب المثال فحصل  
 لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام  
 اجمالاً وبين طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط  
 كثير من تلك الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها  
 وأضافوا اليها من اللواحق والتمهات وبين الاختلافات ما يليق بها  
 وسموا العلم بها أصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل  
 بها الى الفقه ولفظ القواعد مشعر بقيد الاجمال ولا حاجة الى زيادة  
 قيد على وجه التحقيق احترازاً عن علم الخلاف اذ لا نسلم ان قواعد  
 يتوصل بها الى الفقه توصالاً قريباً بل لما يتوصل بها الى المحافظة على  
 الحكم المستنبط أو مدافعته ونسبته الى الفقه وغيره على السوية فان  
 الجدل لي إما يجيب يحفظ وضماً وإما معترض يهدم وضماً الا ان الفقهاء  
 أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم ان له  
 اختصاصاً بالفقه والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يجعلها كبرى  
 لصغرى سهلة الحصول يخرج الفرع من القوة الى الفعل وسهولة حصولها

لانتظامها عن أمر محسوس كهذا نهى وأمر والمراد بالفرع الذي  
 يخرج يجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي  
 الذي حمل عليه كليه كأن يقال في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا هذا أو لا  
 تقربوا الزنا نهى وفي قوله تعالى وأقيموا الصلاة هذا أو أقيموا الصلاة  
 أمر اذ لاخفاء في ان كلا من لا تقربوا الزنا وأقيموا الصلاة شيء  
 محسوس بحاسة السمع فاذا ضمت اليه القاعدة التي هي وكل نهى للتحريم  
 أو وكل أمر للوجوب انتظم منهما قياس من الشكل الاول هكذا  
 لا تقربوا الزنا نهى وكل نهى للتحريم وكذا يقال في الثاني فهنا  
 الترتيب يخرج الفرع الذي هو لا تقربوا الزنا للتحريم وأقيموا الصلاة  
 للوجوب من القوة الى الفعل وهذا معني التوصل القريب الى الفقه  
 ومثله من الفقه قولنا كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به  
 فهو رجوع عن الوصية فاذا وجد بيع للموصى به مثلا انتظمت  
 الصورة السهلة لاستنادها الى الحس وهي قولنا هذا تصرف أوجب  
 زوال الملك في الموصى به وبضم الكبرى اليها التي هي قولنا وكل تصرف  
 أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية يخرج الفرع  
 وهو هذا رجوع عن الوصية من القوة الى الفعل ذكره في شرح  
 تحرير الاصول بتصرف فالمراد بالقواعد الكلية المذكورة ما تكون احدى  
 مقدمتي الدليل على مسائل الفقه أى اذا استدلت على مسائل الفقه بالشكل  
 الاول فكبراه هي القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل  
 على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت وانما  
 استدلت عليها باللازمات الكلية مع وجود الملزوم فاللازمات الكلية هي  
 تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لانه كإدال القياس على ثبوت هذا الحكم  
 يكون هذا الحكم ثابتاً لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون

ثابتاً ولا يلزم ان تكون القاعدة الكلية مذكورة بعينها في مسائل  
 أصول الفقه بل يكفي ان تكون مندرجة في قاعدة أخرى مذكورة  
 في مسائله كقولنا كلما دل القياس على الوجوب في صورة النزاع  
 ثبت الوجوب فيها فان هذه القاعدة مندرجة في قولهم كلما دل قياس  
 على ثبوت حكم هذا شأنه ثبت هذا الحكم والوجوب من جزئيات  
 ذلك الحكم فكانه قيل كلما دل القياس على وجوب ثبت الوجوب  
 وهكذا فالقاعدة تكون من مسائل أصول الفقه بطريق التضمن (واعلم)  
 أن كل دليل من الأدلة السمعية انما يثبت به الحكم اذا استوفى شرائطه  
 المذكورة في عملها ولم يكن منسوخاً ولا معارضاً بمساو أو راجح وان  
 يكون قد أدى الى القياس رأي المجتهد بن حتى لو خالف اجماعهم يكون  
 باطلاً فالقاعدة لا تصدق كلية الا اذا استوفت هذه الشروط والقيود  
 فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه الشرائط والقيود يكون علماً بالقاعدة  
 فتكون تلك المباحث من مسائل أصول الفقه والمتوصل هو المجتهد  
 لا المقلد فان المبحوث عنه في هذا العلم قواعد يتوصل بها المجتهد الى  
 الى الفقه اذ هو العلم بالاحكام من الأدلة التي ليس دليل المقلد منها  
 والمتعرضون لمباحث التقليد في كتبهم مصرحون بان البحث عنه انما  
 وقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد لا من جهة انه من أصول الفقه  
 هذا ملخص ما في التوضيح وحواشيه مع زيادة (وعرفه ابن السبكي) بانه  
 دلائل الفقه الاجمالية أو معرفتها (ونوقش الاول) بان الدلائل ليست علماً  
 ولا صالحة للحمل على العلم لان حقيقة كل علم مسائله والدلائل  
 الاجمالية ليست مسائل فالتعريف بها تعريف بالمباين (ونوقش الثاني) بان  
 معرفة الأدلة تصورها وهو ليس أصول الفقه (وأجيب عنهما) بان  
 الكلام على حذف مضاف أي مسائل الدلائل الاجمالية أي المسائل

التي موضوعها الدلائل ومحوها أحوال تلك الدلائل كقولنا الامر  
 يفيد الوجوب حقيقة والنهي يفيد الحرمة حقيقة وقولنا العام يتمسك به  
 في حياته صلى الله عليه وسلم والعام المخصوص حجة فيما بقي وعلى هذا  
 القياس قال الامر الي قولنا اصول الفقه القواعد التي يبحث فيها عن  
 أحوال الدلائل الاجمالية ليتوصل بها الي الفقه أو معرفة تلك القواعد  
 أي التصديق بها والمراد بالاجمالية الكلية أي التي لم تعين فيها الجزئيات  
 كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب  
 المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة والثاني بأنه للحرمة كذلك  
 والباقي بانها حجة وغير ذلك نخرج بالا بالاجمالية الدلائل التفصيلية نحو  
 أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة  
 كما أخرجه الشيخان والاجماع علي ان لبنت الابن السدس مع بنت  
 الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه  
 ببعض الامثالا بمنل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن  
 شك في بقائها فليست أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه لتمثيل  
 وأسقط من التعريفين المرجحات التي هي طرق استفادة أدلة الفقه  
 التفصيلية وصفات المجتهد التي هي طرق مستفيدها المعبر عنها بشروط  
 الاجتهاد لما قاله في منع الموانع من انها ليست من الاصول وإنما تذكر  
 في كتبه لتوقف معرفته علي معرفتها لانها طريق اليه قال وذكرها  
 حينئذ في تعريف الاصولي كذا كرههم في تعريف الفقيه ما يتوقف  
 عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو  
 الدرجة الوسطي عربية وأصولا الي آخر صفات المجتهد وما قالوا  
 الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر كلامه هنا في ان  
 المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذي بني عليه ما لم

يسبق اليه كما قال من اسقطها من تعريفى الاصول انتهى محلي (واحصل)  
ان المصنف ادعى في منع الموانع دعاوى اربعاً (أولها) ان الاستفادة  
بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية كما يؤخذ من ظاهر  
تعريفه للاصولي هنا بانه العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها  
(ثانيها) ان المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الاصول (ثالثها)  
انها انما ذكرت في كتب الاصول لتوقف معرفته على معرفتها (رابعها)  
ان القوم ذكروا في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه فتسج  
المصنف على متوالهم في تعريف الاصولي بما يتوقف عليه الاصول ثم  
قال العلامة المحلي وأنت خير مما تقدم بانها طريق للدلائل التفصيلية  
وكان ذلك سري اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو  
متدفع بان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام  
على ان توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء  
لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصول معرفتها لا حصولها كما تقدم كل  
ذلك فقوله وأنت خير شروع في الاعتراض على المصنف برد ثلاث  
من تلك الدعاوى فرد الاولى منها بان المرجحات وصفات المجتهد طرق  
للدالة التفصيلية من حيث تفصيلها لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية  
ورد الثالثة بقوله على ان توقفها أى الادلة على صفات المجتهد من حيث  
حصولها أى قيامها للمرء لا من حيث معرفتها ورد الرابعة بقوله والمعتبر  
في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها يعنى ان ما تضمنته هذه الدعوى  
من التسوية بين الاصولي والاصول في أن كلا متوقف على صفات  
المجتهد من حيث معرفتها غير قويم فان المعتبر في تعريف الاصولي  
الصفات من حيث المعرفة والمتوقف عليه الاصول الصفات من حيث  
القيام بالشخص لا من حيث المعرفة ورد الثانية بانهم انما ذكروها

لكونها من مسمى الاصول لتوقف استفادة الاحكام من الادلة عليها  
 لا لتوقف معرفته على معرفتها كما أشار لذلك بقوله ولتوقف استفادة  
 الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه  
 السابق ذكرها في تعريفى الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه  
 الفقه من الادلة لكن الاجمالية لا التفصيلية ثم قال وبالجملة فظاهر ان  
 معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على  
 معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقودها الكتابان الباقيان  
 لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كأن  
 يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد  
 جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة الى تعريف الاصولي للعلم به  
 من ذلك ذكره المحقق المحلى في شرح جمع الجوامع وقوله دلائل  
 الفقه أى مسائلها على ما مر (وموضوعه) كما قال الجمهور الادلة  
 السمعية من حيث اثبات الاحكام بها والاحكام من حيث ثبوتها بالادلة  
 فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية اللاحقة للادلة من حيث اثباتها  
 للاحكام وعن الاعراض اللاحقة للاحكام من حيث ثبوتها بالادلة  
 فجميع مباحث أصول الفقه راجع الى اثبات اعراض ذاتية للادلة  
 والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة  
 بمعنى ان جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت وماله  
 نفع في ذلك كالمراجعات فيكون موضوعه الادلة والاحكام من تلك  
 الحيثية وعن المولى التفتازاني انه قال وظنى أنه لا خلاف في المعنى لان  
 من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من الثبوت  
 راجعة الى أحوال الادلة من حيث الاثبات تقريبا لكثرة الموضوع فانه  
 أبقى بوحدة العلم من الوحدة بالحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة باحوال

الأدلة من حيث الاثبات راجعة الى أحوال الاحكام من حيث الثبوت  
 من جعل الموضوع هو الاحكام على ما قاله الامام الغزالي في كتاب  
 معيار العلوم ان موضوع أصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها  
 بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين أراد التوضيح والتفصيل  
 (فان قلت) كيف يصح جعل جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات  
 والثبوت مع تقييد الموضوع الذي هو الادلة والاحكام بهما وقيد  
 الموضوع لا يكون محمولا (قلت) لعل القيد صحة الاثبات والثبوت والمحمول  
 نفسهما اه وتقدم جواب آخر في موضوع المنطق والمراد بالبحث عن  
 اعراضه الذاتية حملها إما على موضوعه كقولنا الكتاب يثبت الحكم أو  
 على أنواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب أو على اعراضه الذاتية كقولنا  
 العام يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم أو على أنواعها كقولنا العام  
 الخصوص حجة فيما بقي وما ذكر من ان الحمل على الكتاب حمل على  
 الموضوع هو ما مشي عليه في التلويح وتبعه صاحب فصول البدائع  
 وغيره قال في شرح تحرير الاصول ووقع في التلويح ان هذا الحمل على  
 موضوع العلم وهو سهو كما نبه عليه المصنف فيما كتبه على البدائع  
 وقال فيه الدال على الموضوع اذا أفاد مسمي كلياً فالموضوع هو ما  
 صدق عليه والحمل في المسائل قلما يقع عليه نفسه بل كما أفاد في المصنف  
 رحمه الله تعالى حال القراءة عليه ان موضوع العلم لا يكون موضوعاً  
 في شيء في مسائل العلم الا اذا قلنا ان موضوع علم الكلام ذات الله  
 (وقيه نظر) فقد وقع موضوعاً في مسائل علم الحساب والهندسة  
 وغيرها كما تقدم (قال في التلويح فان قلت) فما باهم يجعلون من مسائل  
 الاصول اثبات الاجماع والقياس للاحكام ولا يجعلون منها اثبات  
 الكتاب والسنة لها (قلت) لان المقصود بالنظر للفن هو الكسبيات

المقتقرة الى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر  
 الاصولي لتقرره في الكلام وشهرته بين الانام بخلاف الاجماع والقياس  
 ولهذا تعرضوا لما ليس اثباته للمحكم بينا كالقراءة الشاذة وخبر الواحد  
 اه وعلم مما تقدم ان الحمل في قولنا الامر يفيد الوجوب حمل على نوع  
 الموضوع (واعلم) ان المحكوم عليه في المحصورات كقولنا الامر  
 للوجوب هو الطبيعة من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات  
 وحينئذ يتعدى الحكم الى الاشخاص فالحكم عليها بالعرض كيف لا  
 والمحكوم عليه في الحقيقة الامر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون  
 الافراد الا أنه من حيث الانطباق على الجزئيات وأما المحكوم عليه في  
 الطبيعية فهو الطبيعة لامن تلك الحثية ولذا لا يحمل عليها الا ما لا  
 يتعدى الى الافراد كالنوعية ولذا لا تعد من مسائل العلوم لعدم كليتها  
 فاندفع (ما قبل) ان المبحوث عنه في مسائل الاصول الدلائل التفصيلية  
 لانها من المحصورات المحكوم فيها على الافراد فانه مبني على رأى  
 مرجوح حكاه عبد الحكيم في حواشي القطب أفاده بعض مشايخنا (قال في  
 التلويح) واعلم ان العوارض الذاتية للدلالة ثلاثة أقسام (الاول)  
 العوارض الذاتية المبحوث عنها في الفن وهي كونها مثبتة للاحكام  
 (والثاني) ما ليست بمبحوث عنها لكن لها مدخل في حقوق ما هي  
 مبحوث عنها ككونها عامة أو مشتركة أو خبر واحد وأمثال ذلك  
 (والثالث) ما ليس كذلك ككونها ثلاثية أو رباعية قديمة أو واحدة وغيرها  
 فالقسم الاول يقع محمولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم والقسم  
 الثاني يقع أوصافا وقبوا لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الذي يرويه  
 واحد يوجب غلبة الظن بالحكم وقد يقع موضوعا لتلك القضايا كقولنا  
 العام يوجب الحكم قطعا وقد يقع محمولا فيها نحو النكرة في موضع

النفي عامة وكذلك الاعراض الذاتية للحكم ثلاثة أقسام (الاول)  
 ما يكون مبحوثاً عنه وهو كون الحكم ثابتاً بالادلة (الثاني) ما يكون له  
 مدخل في حقوق ما هو مبحوث عنه ككونه متعلقاً بفعل البالغ والصبي  
 (الثالث) ما لا يكون كذلك (فالاول) يكون محمولا في مسائل هذا العلم  
 (والثاني) يكون أوصافاً وقيوداً لموضوعات تلك المسائل وقد يقع  
 موضوعاً أو محمولا كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد  
 ونحو قولنا العقوبة لانبت بالقياس ونحو زكاة الصبي عبادة (وأما  
 الثالث) في كل من القسمين فبمعزل عن هذا العلم وذلك كالامكان  
 والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية أو  
 فعلية ثلاثي الافراد أو رباعية معربها أو مبنية الى غير ذلك مما ليس له  
 دخل في الاثبات والثبوت اه بتصرف من التوضيح والتلويح (وأما  
 فائدته) فهي كما في فصول البدائع معرفة الاحكام الربانية \* بقدر العاطفة  
 الانسانية \* لينال بالسير على موجهها السعادة الدنيوية \* والكرامات  
 الاخروية \* (قيل) لو كانت فائدته معرفة الاحكام لكانت قواعده كافية  
 فيها وليست كذلك بل لا بد من جزء آخر باحث عن الادلة التفصيلية  
 ليحصل الغرض (أجيب) بان الادلة التفصيلية وما يعرضها مندرجة  
 تحتها من حيث هي أدلة وان لم تكن ملحوظة بخصوصياتها كما ان فائدة  
 المنطق الذي هو جميع قوانين الاكتساب هي صون الذهن عن الخطأ  
 في طرقة ويندرج جميع الطرق من حيث انها كاسية وان لم يلاحظ  
 خصوصياتها (وتحقيقه) ان في الادلة التفصيلية ثلاثة أمور جهات دلالتها  
 على الاحكام وحصول تلك الجهات فيها وأعيانها (فالاولى) التي هي  
 قوانين الاستنباط معلومة مبنية ههنا (والثانية) لاحتياج الى البيان  
 والثالثة وظيفة الفقه فلم يذكر من قوانين الاستنباط شيء الا فيه

(واستمداده) كما في مختصر ابن الحاجب وفصول البدائع (من الكلام  
والعربية والاحكام) فن الكلام لان غير الكتاب من الادلة الشرعية  
مستند اليه في الحجية وحجيته موقوفة على معرفة البارى ليعلم وجوب  
امتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة وهي معرفة حدوث العالم  
عندنا ولان حجية الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبالغ وهو  
على دلالة المعجزة المقصود بها اظهار صدق من ادعى انه رسول الموقوفة  
على شيئين (أحدهما) امتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتعذر المعارضة  
وهو موقوف على بيان ان جميع الافعال مخلوقة لله تعالى (ثانيهما)  
اثبات ان الله تعالى قادر عالم مريد ليوجد المعجزة على وفق دعوى  
النبي وكل ذلك من علم الكلام (ويستمد أيضا) من العربية لان الكتاب  
والسنة عربيان والاجماع والقياس راجعان اليهما (ومن الاحكام) أي  
تصورها لأن اثباتها ونفيها للادلة المقصودين فيها نحو الامر موجب  
والنهي ليس بموجب وللافعال في الفروع نحو الوتر واجب والنفل  
ليس بواجب وكذا اثبات شيء لها أو نفيه عنها نحو وجوب الشيء  
يفتضى حرمة ضده أو لا يقتضيه لا يمكن بدون تصورها اه باختصار  
(وشرفه) بشرف موضوعه وغايته (وواضعه) إمام الأئمة \* وحبر الامه \*  
أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضى الله عنه يقال انه أول من  
دوّن في أصول الفقه على سبيل الاستقلال صنف فيه كتاب الرسالة  
بأتماس ابن المهدي (ومسائله) قضاياها التي يطلب نسبة محمولاتها الى  
موضوعاتها نحو المفهوم الآ للقب حجة (ويحصر) في المبادئ والادلة  
السمعية والاجتهاد والتعادل والتراجيح (ووجه الحصر) ان المذكور  
فيه إما أن يكون مقصوداً بالذات أو لا (الثاني) المبادئ (والاول) إيمان  
يبحث فيه عن نفس استنباط الاحكام وهو الاجتهاد أو عما تستنبط هي

منه إما باعتبار ما يعارضه وهو التعادل والتراجيح عند التعارض أولاً  
 وهو الأدلة السمعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال  
 المعقود لها الكتب الخمسة في جمع الجوامع كما عقد فيه للتعادل  
 والتراجيح الكتاب السادس وللإجتهاد وما يتبعه من التقليد وأحكام  
 المقلدين وآداب الفتيا وما ضم إليه من علم الكلام المفتوح بمسئلة التقليد  
 في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف الكتاب السابع  
 وافتتحه بالمقدمات لتوقف مسائل العلم عليها وافتتحها بتعريفه ليتصوره  
 طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها اذلو تطلبها  
 قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه \* وضاع الوقت فيما لا يعنيه \* كما  
 تقدم ثم هذه المقدمة مقدمة كتاب وان كانت متضمنة لمقدمة العلم نظراً  
 لبعض مدلولها وهو الحد (والفرق) بينهما ان مقدمة الكتاب اسم لطائفة  
 من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء  
 توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم كعرفة  
 حده وموضوعه وغاياته وعرف الاصولي لقوله في كتاب السنة وانما يتكلم  
 الاصولي في اللساني لان بحثه فيه لافي المعنى النفسى ولقوله في الكتاب الثالث  
 واعتبر آخرون الاصولي في الفروع ثم عرف الحكم المتعارف عند الاصوليين  
 اذ يثبته الاصولي تارة وينفيه أخرى وقوله ومن ثم لاحكم الا لله تفرع  
 عليه وذكر مسألة الحسن والقبح رداً على المعتزلة مقدماً ما اتفق عليه  
 تحرير المحل النزاع ومسئلة وجوب شكر النعم وما بعدها متابعة للاصحاب  
 وان ذكر وهما على سبيل التنزل أو اكتفاء بالاشارة الى التنزل حيث أفردهما  
 بالذكر مع فهمهما مما قبلهما وما بعدهما (وقوله والصواب الخ) كالاستثناء  
 من قوله في تعريف الحكم المتعلق بـ فعل المكلف (وقوله ويتعلق  
 الأمر الخ) من متعلقات الحكم (وقوله فان اقتضى الخطاب الخ)

تقسيم للخطاب التكليفي وإشارة إلى تعريف الأحكام التكليفية (وقوله  
وان ورد سبباً الخ) تقسيم للخطاب الوضحي فهو قسم ما قبله (وقوله  
والفرض والواجب مترادفان) لما كان من أقسام خطاب التكليف  
الايجاب الذي متعلقه الواجب كان مظنة سؤال عن مرادفة الواجب  
للفرض لاشتباه معناهما فبين ذلك به وكذا قوله (والمندوب الخ) وقوله  
(ولا يجب المندوب الخ) بيّن به ان المندوب الذي هو متعلق التندب  
لا يتقلب بالشروع فيه إلى الواجب الذي هو متعلق الايجاب (وقوله  
والسبب ما يضاف الخ) شروع في بيان أقسام متعلق خطاب الوضع  
تقسيم خطاب التكليف وفيه من الارتباط والمناسبة ما لا يخفى (وقوله  
والآداء الخ) متعلق بالصحة بواسطة تعلقها بالعبادة وكذا المسائل  
بعده (وقوله والدليل الخ) شروع في بيان للدليل الواقع في تعريف  
الفقه أو في تعريف الأصول تأمل (وقوله والحد الخ) لما كان تصور  
موضوعات مسائل هذا الفن ومحولاتها الذي هو من مباني العلم  
التصورية متوقفاً على حدها ناسب أن يحد الحد وذكره عقب الدليل  
لما أنه يفيد التصور والدليل التصديق (وقوله والكلام في الأزل الخ)  
قدم هاتين المسئلتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل  
الذي الكلام فيه لاستتباعه ما يطول (قال سم) وقد بوجه ذكرهما  
دون مسائل المدلول السابقة والآية بان ذلك إشارة إلى أن ما يتعلق  
بالمدلول يناسب أن يقدم من حيث أنه المقصود بالذات وان يؤخر من  
حيث أنه فرع عن الدليل وأن يوسط في أثناء الكلام عليه من حيث  
أنه لشدة ارتباطه واحتياجه إليه كأنه منه وكأنهما شيء واحد اه  
(وقوله مسألة الحسن المأذون فيه) ذكر هذه المسئلة لبيان أنواع  
الحسن والتبسيح اللذين وقع الخلاف فيهما بين أهل السنة والاعتزال

ولبيان الخلاف في بعض ماصدق الحسن والتقيح وقوله (مسئلة جائز  
الترك ليس بواجب) ذكر هذه المسئلة اشارة الى انه ليس كل بائع عاقل  
مخاطباً ويرجع ذلك الى تخصيص المكلف الواقع في تعريف الحكم  
فهو من قبيل والصواب امتناع النخ وذكر قوله (مسئلة الأمر بواحد  
من أشياء معينة يوجب واحداً لا بعينه وقيل يوجب الكل أو يسقط  
بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط وقيل ما يختاره المكلف)  
اشارة الى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون معيناً  
على الأول والاخير ويلزم أن يكون معيناً على الثاني والثالث الا أنه  
يسقط بفعل واحد عليهما وذكر (مسئلة فرض الكفاية مهم يقصد  
حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله) اشارة الى أن الفعل الواقع في  
تعريف الخطاب تارة يكون مقصوداً بالذات حصوله من كل مكلف  
وتارة يكون المقصود حصوله في ذاته بقطع النظر عن الفاعل وذكر  
قوله (مسئلة الأكثر ان جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه وقت لأدائه)  
اشارة الى انه لا يلزم ايقاع الفعل المخاطب به عقب الخطاب فيما جعل  
الشارع لفعله وقتاً موسعاً ولا العزم عليه ففي من متعلقات الحكم  
وذكر (قوله مسئلة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب)  
أي بوجوب الواجب اشارة الى أن الخطاب المتعلق بفعل المكلف هل  
يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الفعل أيضاً أم لا فيكون ايجابه بدليل آخر  
وأنى بقوله (مسئلة مطلق الأمر لا يتناول المكروه) اشارة الى أن  
الخطاب المتعلق بطلب الفعل لا يتعلق بما هو مكروه من ذلك الفعل  
فهو تخصيص للفعل الواقع في تعريف الحكم وقصره على بعض افراده  
وأنى بمسئلة (يجوز التكليف بالحال) اشارة الى أن الفعل الواقع في  
تعريف الحكم لا يلزم أن يكون مقدوراً للمكلف والحكمة حينئذ في

الخطاب اختبار المكلف هل يمثل أم لا وقوله (مسئلة الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف) إشارة إلى أن الفعل المخاطب به لا يلزم أن يكون ممكناً إيقاعه عقب الخطاب به وأتى بقوله (مسئلة لا تكليف إلا بفعل فالمكلف به في النهي التكليف أي الانتهاء) إشارة إلى أن الخطاب الواقع في تعريف الحكم ليس خاصاً بالأمر بل عام له وللنهي لأن الفعل المأخوذ في تعريف الحكم صادق بالكف المكلف به في النهي وأتى بقوله (مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوماً للأمر أثره وكذا الأمر في الأظهر انتفاء شرط وقوعه) للإشارة إلى أنه لا يلزم أن يكون كل فعل كلف به مقدوراً للمكلف فهو من قبيل يجوز التكليف بالحوال وقوله (خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرين) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم صادق بالجنس المنتهق في فردين يعني أن الفعل المخاطب به تارة يكون واحداً وتارة يكون متعدداً والمتعدد تارة يتعلق به الخطاب على وجه يمتنع الجمع بينهما أو يجوز فأنحصرت المقدمة في بيان حد العلم والأصولي وحد الحكم والدليل وما يتعلق بهما غير أنه ذكر بعض ما يتعلق بالمدلول أثناء ما يتعلق بالدليل بخلاف ما ذكر في الكتاب الأول والثاني مما هو وسيلة إلى افادتهما الأحكام فإنه خاص بهما فلذا لم يذكره في المقدمة

﴿ الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال ﴾

﴿ المشتمل عليها الكتاب ﴾

(اعلم) أن الغرض افادته الحكم الشرعي لكن افادته له موقوفة على افادته المعنى فلا بد من البحث فيه أولاً عن افادته المعنى كالبحث

عن العام والخاص والمشارك والحقيقة والحجاز وغيرها من حيث انها  
 تعيد المعنى ونانياً عن افادته الحكم الشرعي كالمبحث فيه عن الامر  
 من حيث انه يفيد الوجوب وعن النهي من حيث انه يفيد الحرمة  
 والوجوب والحرمة حكمان شرعيان ( والمراد ) بالمباحث المتعلقة بافادته  
 المعنى ماله مزيد تعلق بافادة الحكم ولم يبين في علم العربية مستوفي  
 كالمخصوص والعموم والاشترار والترادف ونحوها لا كالأعراب والبناء  
 والتعريف والتكثير واسمية الجملة وفعاليتها وغيرها غير ذلك مما يبين مستوفي في علم  
 العربية وان تعلق بافادة المعنى وهذه المباحث المتعلقة بافادة الكتاب المعنى  
 والحكم الشرعي وان لم تخصص به لجريانها في السنة أيضاً الا انه لما كان  
 متواتراً محفوظاً كانت به اليق والصدق وقوله ( الكتاب القرآن ) ليس  
 هذا تعريفاً حقيقياً لماهية الكتاب بل اسمي الغرض منه تشخيصه في  
 جواب أي كتاب تريد وقوله ( والمعنى به الخ ) تعريف اسمي لتمييز  
 القرآن عمالاً يسمي به من الكلام وقوله ( ومنه البسملة لمانقل الخ )  
 راجع لتوضيح الكتاب اذ لا يخفى ان ذلك مما يميزه بأنه ما ثبت بعضية  
 البسملة منه دون ما نقل آحاداً وكذا قوله ( والسبع متواترة ) وما بعده  
 فكان ذلك من تمة التعريف ومتعلقاته ثم قال ( والحق ان الادلة النقلية  
 قد تفيد اليقين بانضمام تواتر او غيره ) أي ثبت الحكم وبعد ان عرف  
 المنطوق بأنه ( ما ) أي معنى ( دل عليه اللفظ في محل النطق ) قال ( وهو نص  
 ان أفاد معنى لا يحتمل غيره ظاهر ان احتمل مرجوحاً ) أي اللفظ  
 الدال في محل النطق نص ان كان كذا وظاهر ان كان كذا وبعد ان  
 عرف المفهوم بأنه ( ما ) أي معنى ( دل عليه اللفظ لافي محل النطق )  
 وقسمه الى مفهوم موافقة ومخالفة وبين ان دلالة قياسية أو لفظية على  
 الخلاف قال ( المفاهيم الآ للقب حجة لغة وقيل شرعاً ) وأراد باللقب

الاسم الجامد وبعد ان بين ان الامر حقيقة في القول المخصوص مجاز  
 في الفعل وحدهُ بانه ( اقتضاء فعل غير كفٍ مدلول عليه بغير كف )  
 وحكي الخلاف في ان له صيغة نخصه أم لا وذكر المعاني التي ترد لها  
 هذه الصيغة قال ( انه لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة وان المرة  
 ضرورية ) وقال ( الامر يستلزم القضاء وقال الاكثر القضاء من جديد )  
 وقال ( الامر ) اي النفسى ( بشئ معين نهى عن ضده الوجودي اما اللفظي  
 فليس عين النهي قطعاً ولا يتضمنه ) وقال ( الامران غير متعاقبين بغير  
 متماثلين غيران ) أى فيعمل بكل منهما ( والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع  
 من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما ) الخ ما قاله وبعد  
 ان عرف النهي بانه ( اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ) قال ( ومطلق  
 النهي التحريم وكذا التنزيه في الاظهر للفساد شرعاً ) وبعد ان عرف  
 العام بانه ( لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وبين انه من  
 عوارض الانناظ قيل والمعاني قال ( ومدلوله كلية ) أى محكوم فيه  
 على كل فرد مطابقة وقال ( ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل  
 فرد بخصوصه ظنية ) قال ( ويتمسك بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم  
 قيل البحث عن المخصص الى آخر ما قال وبعد ان عرف التخصيص  
 بانه ( قصر العام على بعض أفراده ) وبين محله بقوله ( والقابل له حكم  
 ثبت لتمدد ) وحكمه بقوله ( والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام  
 جمعاً والى أقل الجمع ان كان قال ( والمخصص قال الاكثر حجة وقيل  
 غير حجة ) وبعد ان عرف المطلق بانه ( الدال على الماهية بالاقيد )  
 قال ( المطلق والمقيد كالعام والخاص ) أي الكتاب يقيد بالكتاب  
 وبالسنة الى آخر ما هو مذکور في العام ويؤول الى قولنا المطلق  
 يثبت الحكم فيما بقي بعد التقييد وقال ( الظاهر ما دل دلالة ظنية ) أى

فهو يثبت الحكم ظنا وقال ( والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح  
فان حمل لدليل فصحيح ) أى فهو يثبت الحكم الى آخر ما قال وبعد  
ان عرف المجمل بأنه ( ما لم تتضح دلالاته ) وذكر ( ان الاصح وقوعه  
فى الكتاب والسنة ) قال ( والختران اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين  
ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فان كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر )  
فان ذلك فى قوة لا يثبت الحكم ويثبته وبعد ان عرف البيان ( بأنه  
اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلى ) قال ( وانما يجب لمن  
أريد فهمه اتفاقا ) أى فهو يثبت الحكم وأما تعرضه لمبحث الاشتقاق  
فلانه قال ( المفاهيم الا للقب حجة ) والمراد من اللقب الاسم الجامد  
فيلزم التعرض للاشتقاق ليعرف المشتق المحتج بمفهومه وتعرضه لمبحث  
الدلالات والموضوعات اللغوية من المستتبعات فان استفادة الاحكام عن  
الادلة متوقفة على فهم معانى الالفاظ

### ﴿ وأما الكتاب الثانى فى السنة ﴾

فانه بعد ان عرفها بانها ( أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله ) وعقد  
مبعضنا للأخبار بقوله ( الكلام فى الأخبار ) وعرف فيه كلامنا الخبر  
والانشاء لما أن أقواله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليهما كما انه بين مستند  
غير الصحابى فى الخاتمة بانها ( قراءة الشيخ ) الخ مقال لمناسبة ذكر  
الرواية قال ( خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة ) أى فهو يثبت الحكم  
اذا وجدت لا اذا فقدت وقال ( يجب العمل به فى الفتوى والشهادة  
اجمعا ) الى آخر ما قال وقال ( الختار وفاقا للسماعى وخلافا للمتأخرين  
ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي ) أى فهو يثبت الحكم  
وقال ( لا يقبل مجنون وكافر وكذا صبي فى الاصح فان عمل فبلغ فادى

قبل عند الجمهور) الى آخر ما قال أي فيثبت بجنحه الحكم وقال بعد ان عرف المرسل بانه (قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم كذا) قال (والصحيح رده) الى آخر ما قال أي فلا يحتج به وقال (الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف) أي فهو يثبت الحكم وقال (الصحيح يحتج بقول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن علي في الاصح ثم قال (والاكثر يحتج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم الى آخره

### ﴿ وأما الكتاب الثالث في الاجماع ﴾

فانه بعد ان عرفه بانه (اتفاق مجتهدى الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان) كان الصحيح امكانه وانه حجة في الشرعيات وانه قطعي حيث اتفق المعتمدون لاحتجوا باختلافوا كالسكوت أي فهو يثبت الحكم

### ﴿ وأما الكتاب الرابع في القياس ﴾

فانه بعد ان عرفه بانه (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل) قال (والصحيح حجة أي لعمل كثير من الصحابة متكررا شائعا مع سكوت الباقيين) ثم ذكر ان أركانه أربعة (الاول الاصل) وهو محل الحكم المشبه به (الثاني حكم الاصل) ومن شروطه ثبوته بغير القياس (الثالث الفرع) وهو محل المشبه بالاصل (الرابع العلة) وهي المعرف للحكم فمضى كون الاسكار علة انه معرف أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ ومن شروط الاخلاق بها اشتهاها على حكمة تبث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بالعلة ومن

شروطها (أن تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر مثلا لانفس الحكمة كالشقة في السفر لعدم انضباطها) الى آخر مقال ثم قال (وهو جلي وخفي) (فالجلي) ما يقطع فيه بنى الفارق أو كان احتمالا ضعيفا أى فيحتاج به (والخفي) خلافه (وبالجملة) فجميع ما ذكر في هذا الكتاب من بيان أركانه وشروطها وبيان مسالك العلة وقوادحها من المثبتات وهي في الحقيقة راجعة للبحث عن حال القياس لان البحث عن ما يتعلق بالاجزاء بحث عما يتعلق بالكل

﴿ وأما الكتاب الخامس في الاستدلال وأنواعه ﴾

وعرفه بأنه (دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا اجماع ولا قياس) فيدخل فيه (القياس الاقتراني والاستثنائي) وبيانهما في المنطق ويدخل فيه أيضاً قول العلماء الدليل يقتضي أن لا يكون الامر كذا خولاف الدليل في كذا المعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى هي على الاصل الذي اقتضاه الدليل مثلا الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطي وغيره الذي تاباه الانسانية لشرها خولاف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع ويدخل فيه (الاستقراء) هو تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له ثم ان كان تاما بان تتبعت كل الجزئيات الا محل النزاع فهو قطعي في محل النزاع والافظني ويدخل فيه (الاستصحاب) وهو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوت في الاول لفقد ما يصلح للتعبير من الاول الى الثاني كقولنا لا زكاة فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب ثم قال (قال علماءنا استصحاب العدم الاصل)

والعموم أو النص الى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود  
سببه حجة مطلقة) الي آخر مقال ومن الاستدلال (الاستسحان)  
وهو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقال به ابو حنيفة  
وانكره الباقر

### ﴿ وأما الكتاب السادس في التعادل والتراجيح ﴾

ولاشك انها من أحوال الموضوع الذي هو الادلة وانما أفردنا بكتاب  
لكثرة مباحثها فمنها ما ذكره بقوله (يتمتع تعادل القاطعين) فانه بحث  
فيه عن حال الدليل وقوله (والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ  
للمتقدم منهما) أي فيكون حجة (والاصح الترجيح لكثرة الادلة  
والرواية) وقوله (يرجح بعلو الاسناد وفقه الراوي) الخ وقوله (والقول  
فالفعل فالتقرير) أي فيقدم الناقل للقول عليهما ثم الناقل للفعل على  
الناقل للتقرير عند التعارض والمثبت على النافي والنهي على الامر والخطر  
على الاباحة والخبر أي المتضمن للتكليف على الامر والنهي والحظر  
على الاباحة والاجماع على النص واجماع الصحابة على غيرهم واجماع  
الكل على ماخالف فيه العوام ومنها قوله (ويرجح القياس بقوة دليل  
حكم الاصل) الي آخره (وترجح غلة ذات أصلين على ذات أصل)  
الي آخره

### ﴿ وأما الكتاب السادس في الاجتهاد ﴾

وعرف الاجتهاد بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والمجتهد  
بأنه الفقيه قال (وهو البالغ العاقل) الي آخر مقال من الصفات وأما  
ما ذكره في هذا الكتاب من المسائل الفقهية التي موضوعها افعال المكلفين

ومحوها الحكم الشرعي كسئلة جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم  
ولغيره في عصره ولزوم التقليد لغير المجتهد ومن المسائل الاعتقادية كقوله  
( المجتهد فيما لا قاطع فيه . صيب ) وقوله ( خلو الزمان عن المجتهد غير  
جائز ) فن المستنبعات وأما ذكره ما يتعلق بأصول الذين فلانه أحد  
الاصليين الموضوع لها هذا الكتاب ثم ختمه بمسئلة التصوف لما بينها وبينه  
من المناسبة التامة

### ﴿ المبحث الرابع في مبادئ علم الفقه ﴾

( أما حده ) فهو ( العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها  
التفصيلية ) والمراد بالاحكام جميع النسب التامة لا الحكم المتعارف عند  
الاصوليين الذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه  
مكلف والا لكان قيد الشرعية زائداً ولزم خروج البعث عن فعل  
غير المكلف ولا الحكم المتعارف عند المنطقيين الذي هو ادراك ان  
النسبة واقعة أو ليست بواقعة والمراد بالشرعية المأخوذة من الشرع  
المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً بان صرح بالنسبة أو بطريق  
الاستنباط منه والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلمي أو غيره كالعلم  
بأن النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب والعمل يشمل عمل غير  
المكلف أيضاً فان الفقه يبحث فيه أيضاً عن حكم عمل غير المكلف  
فالظاهر ان العمل بها من الفقه اذ يبين فيه انه يمنع من المحرمات كالزنا  
وشرب الخمر ويؤمر بالطاعات فينبغي تعميم الكيفية لنحو المنع في قولنا  
زنا الصبي يمنع منه ونحو الامر في قولنا صلاة الصبي يؤمر بها لسبع  
افاده سم ثم قال وظاهره أي كلام الشهاب تخصيص الكيفية بالاحكام  
الحسنة أو السبعة والوجه عدم تخصيصها بذلك لما تقدم الا أن يتكلف

في رد الكيفية في تلك الامور الى تلك الاحكام اه ( وخرج بقيد  
 الاحكام ) العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض  
 ( وبقيد الشرعية ) العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف  
 الاثنين وان النار محرقة ( وبقيد العملية ) العلم بالاحكام الشرعية العلمية  
 أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وانه يرى في الآخرة ( وخرج بقيد  
 المكتسب ) علم الله وجبريله والنبي بما ذكر ( وبقيد التفصيلية ) العلم  
 بذلك المكتسب للخلافي من المقتضى والنافي المثبت بهما ما يأخذه من  
 الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه بوجود النية في الوضوء مثلا  
 لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه  
 والمراد بالخلافي من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل  
 اجمالي كأن يقول الامام مالك لابن القاسم ذلك في الوضوء والغسل  
 واجب لوجود المقتضى ويقول الشافعي للمزني ذلك المذكور ليس  
 بواجب لوجود النافي وسمى المذكور خلافيا لاخذه عن امامه خلاف  
 مأخذه الآخر عن امامه وهذا مبني على ان الخلافي يستفيد بذلك  
 علما وانه يبطل بذلك ما يقوله خصمه والحق ان ذلك لا يفيد علما ولا  
 يصح أن يحتج به على خصمه وانما يستفيد علما ببيان علم الدليل فالحق  
 ان قيد التفصيلية لبيان الواقع وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان  
 لظنية أدلته ظنا لانه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم فهو  
 مجاز مرسل علاقته المجاورة أو الاطلاق والنقيد وكون المراد بالاحكام  
 جميعها لا يتايفيه قول مالك من أكبر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة  
 من أربعين سئل عنها لأدري لانه متبهي للعلم بأحكامها بمعاودة النظر  
 واطلاق العلم على مثل هذا التوبيء شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا  
 يراد ان جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متبهي لذلك

(وأما موضوعه) فافعال المكلفين من حيث انها تحمل وتحرم وتصح  
وتفسد والمراد بالفعل المكلف به الاثر الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى  
لانه أمر اعتبارى لا يتحقق له خارجا فلا يصح التكليف به (ويبحث  
فيه الصبان) بأن الثانى يعنى الاثر يتوقف حصوله على الاول  
يعنى المعنى المصدرى فيكون أيضاً مكلفاً به لان ما لا يتم المكلف به  
الا به فهو مكلف به ثم قال (ويمكن دفعه) بان مراده ان المكلف به  
أولاً وبالذات الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر فلا ينافى التكليف بالفعل  
بالمعنى المصدرى ثانياً وبالتبع وكونه أمراً اعتبارياً لا وجود له خارجا  
لا يمنع التكليف به تبعاً له وما يتوهم من ان موضوعه أعم من أفعال  
المكلفين لان قولنا الوقت سبب للوجوب الصلاة والرق مانع من  
الارث والسفه مانع من صحة التصرف والحجرة تظهر بالنخل وجلد  
الميتة بالاندياغ والبيضة باستحالتها فرخا الى غير ذلك من مسائله وليس  
موضوعاتها من أفعال المكلفين ولا من أنواعها ولا من اعراضها الذاتية  
ولا من أنواعها ولا من عدوا الفرائض بآيا من الفقه وموضوعها التركة  
ومستحقوها ليس بصحيح لان ما ذكر راجع الى بيان أحوال  
الافعال بضرب من التأويل بان يقال الصلاة يجب بدخول الوقت  
والاخذ من الميراث مع الرق تمتنع والتصرف مع السفه غير صحيح  
واستعمال الحجرة المتخلة والجلد المنديغ مباح وعلى هذا القياس ولان  
موضوع الفرائض قيمة التركة بين المستحقين كما أشار اليه من عرفه  
بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة بين الورثة لا التركة  
ومستحقوها على ما قيل (وبالجملة) تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به  
أحد فكل مسألة ليس موضوعها راجعا الى فعل المكلف يجب تأويلها  
حتى يرجع موضوعها اليه كمسئلة المجنون والصبي فانها راجعة الى فعل

الولي أفاد ذلك كله ابن قاسم في الآيات والخيلى وعبد الحكيم على العقائد  
 (وغايته) الفوز بسعادة الدارين (ويحصر الفقه) في العبادات  
 والمناحكات والمعاملات والجنايات (ووجه الحصر) ان المقصود من  
 بعثة الرسل انتظام أحوال العباد في المبدء والمعاد ولا يتم ذلك الا بتمام  
 قواهم النطقية أى القوة العاقلة والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى  
 الا ببيان الاحكام المتعلقة بها فلاحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي  
 العبادات والاحكام المتعلقة بالقوة الشهوية ان كانت شهوة فرج فهي  
 المناحكات وان كانت شهوة بطن فهي المعاملات والاحكام المتعلقة بالقوة  
 الغضبية هي الجنايات ورتبها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على  
 ترتيب حديث الصحيحين

(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
 رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصَوْمَ رَمَضَانَ  
 وَحَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

وكان مقضى ذلك ان يبدؤا من العبادات بالصلاة لكنهم بدؤا بالطهارة  
 لكونها من أعظم الشروط ولقوله صلى الله عليه وسلم

﴿مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ﴾

وقدموا المياه لانها وسيلة اليها وقد علمت مما تقدم في الموضوع انه  
 لا يلزم ان يكون جميع موضوعات مسائل الفقه مندرجا في الموضوع  
 بل يكفي رجوعها اليه ولو بتأويل كالمسائل المتقدمة وكقولهم في الطهارة  
 يرفع الحدث بالماء المطابق فانه يؤول برفع الحدث انما يصح بالماء المطابق

وكقولهم وكره ماء يسير استعمال في حدث أو حلت فيه نجاسة لم تغيره  
 فانه في قوة استعمال الماء اليسير الذي استعمال في رفع حدث أو حلت  
 فيه نجاسة مكروه وكقولهم ولو زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه  
 لم يطهر فانه في قوة قولنا استعمال المتنجس الذي زال تغيره بغير القاء  
 طاهر فيه لا يجوز كقولهم فان حلت في مائع يتنجس ولو أكثر بمعنى  
 لا يجوز استعمال المائع الذي حلت فيه نجاسة وكقولهم وعنى عما يهسر  
 الاحتراز منه بمعنى الصلاة مع كل ما يهسر الاحتراز منه صحيحة (ومن  
 مسائل الصلاة) قولهم ومن شك في دخول الوقت لم يجزه وان وقعت  
 فيه بمعنى الصلاة المشكوك في دخول وقتها لا تصح وقولهم واثم المؤخر  
 للضروي الا لعذر في قوة قولنا لا يجوز تأخير الصلاة لوقتها الضروري  
 بغير عذر وقوله فان فات مؤتما ركوع مع امامه ففي غير أولاه اتبعه  
 ما لم يرفع من سجودها بمعنى يجب في المؤتم الذي فاته الركوع مع  
 الامام في غير الركعة الاولى اتباع امامه ما لم يرفع من السجود وقوله  
 وان أقيمت بمسجد وهو بها قطع بسلام أو مناف ان خشى فوات  
 ركعة بمعنى يجب قطع الصلاة بسلام أو مناف على من أقيمت عليه  
 بمسجد وخشى فوات ركعة وقولهم في القصر وقطعه دخوله بعدها  
 بمعنى لا يجوز قصر الصلاة لمن دخل بعدها وقولهم وعذر تركها شدة  
 مطر الى آخره على معنى ترك الجمعة لهذه الاعذار مباح الى غير ذلك  
 (ومن مسائل الزكاة) قولهم في كل خمس وعشرين من الابل بنت  
 مخاض أو بنت سنة بمعنى يجب اخراج بنت المخاض على من ملك خمسا  
 وعشرين وكذا يقال فيما أشبهه وقولهم وحول الریح حول أصله بمعنى  
 يجب زكاة الریح في حول أصله وقولهم ولا تقوم الاواني والآلات  
 وبهيمة العمل أى لا تجب زكاتها وقولهم ومصرفها فقير الى آخره أى

لا يجوز صرفها لغير من ذكر (ومن مسائل الصيام) قوْلهم فان لم يُر بعد ثلاثين صحوا كذب العَدْلان بمعنى يجب تكذيب العدلين اذا لم ير الهلال بعد ثلاثين صحوا وقوْلهم والكفارة برمضان فقط ان افطر منتهكا لحرمته أى لا تجب الا في رمضان بالشروط المذكورة الى غير ذلك من مسائله (ومن مسائل الحج) قوْلهم وصحته باسلام الى آخره أى لا يصح الحج الا بالشروط المذكورة وقوْلهم وأركانه أربعة الاحرام الى آخره في قوة قوْلهم الاحرام وما معه فرض وقوْلهم ووقت الاحرام للحج شوال الى يوم النحر بمعنى لا يصح الاحرام الا في هذا الزمن وقوْلهم وما صاده محرم أو صيده أو ذبحه أو أمر بذبحه أو صيده أو دل عليه فبئته بمعنى يحرم أكل ما صاده المحرم الى آخره وقوْلهم من فاته الوقوف بعرفة بمرض ونحوه فقدفاته الحج بمعنى حج من فاته الوقوف بعرفة غير صحيح (ومن مسائل الجهاد) قوْلهم وحرم فرار ان بلغ المسلمون النصف وقوْلهم وللفرس سهمان أى يجب اخراج سهمين للفرس (ومن مسائل النكاح) قوْلهم جاز التعريض والاهداء فيها أى في العدة والحمل فيهما على الموضوع ومنها الولي مجبر لا غيره بمعنى يجوز اجبار المجر ولا يجوز اجبار غيره وقوْلهم وما فسخ بعده ففيه المسمى بمعنى يجب دفع المسمى ان فسخ بعد الدخول وقوْلهم وخيرت هرة مع حر العنت أمة أو علمت بواحدة فوجدت أكثر بمعنى تخيير من هذه صفها جائز (ومن مسائل الطلاق) وانما يصح من مسلم الحمل فيها على فعل المكلف ومنها قوْلهم ولزم واحدة في ربيع طائفة أى يحرم قربانها بعد ذلك (ومن مسائل البيوع) وشرط صحة بيع المعقود عليه طهارته بمعنى يبيع المعقود عليه شرطه الطهارة ومن مسائله قوْلهم يشترط في السلم ان لا يكون المسلم والمسلم

فيه طعامين ولا نقدين (ومن مسائل الشركة) قولهم ويقسم العقار  
والمقوم بالقيمة بمعنى يجب قسمة العقار والمقوم بالقيمة (ومن مسائل  
الفرائض) قولهم والثالث للام ان لم يكن ولد بمعنى يجب اعطاء الام  
الثالث حيث لا ولد ومنها قولهم لا يجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء  
اولاب الافضل من الثالث أو المقاسمة بمعنى اعطاء الجدد الافضل من  
النوعين واجب

### ﴿ المبحث الخامس في مبادئ علم المعاني ﴾

(أما حده) علي ما في التلخيص فهو (علم يعرف به أحوال اللفظ العربي  
التي بها يطابق اللفظ مقتضي الحال) (قال في المطول) بعد قوله علم أي  
ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة أيضاً بيان  
ذلك ان واضع هذا الفن مثلاً وضع عدة أصول مستنبطة من تراكم  
البقاء تحصل من ادراكها وتما رستها قوة بها يتمكن من استحضارها  
والالتفات اليها وتفصيلها متى أريد وهي العلم ولذا قالوا وجه الشبه  
بين العلم والحياة كونهما جهتي ادراك (الاييري) انك اذا قلت فلان  
يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة عنده في ذهنه بل تريد  
ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من  
استحضارها ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه كثيراً  
ما يطلق عليها اه فقوله (يقتدر بها) أي العلم يطلق على الملكة  
المخصوصة الموصوفة بهذه الصفة لانه معتبر في مفهومه حتى يرد انه  
يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به والمراد بالادراكات الجزئية  
الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة من المسائل نص  
عليه في التلويح وقوله (مستنبطة الخ) ففي حال الاستنباط يكون في

مرتبة العقل بالملكة وله التمكن من الاستحضار فاذا مارس المسائل  
 المستنبطة والتفت اليها مرة بعد أخرى تمكن من استحضارها وحصلت  
 له مرتبة العقل بالفعل يصير علما بعلم المعاني بهذا المعنى وقوله (بها يتمكن  
 من استحضارها) اشارة الى أن المعترف في العلم بمعنى الملكة هو ملكة  
 الاستحضار الحاصلة بعد تكرار المشاهدة والتمكن من استحضار ما بقي  
 ليس بمعتبر فيه لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة  
 الاستحضار ولو اعتبر فيها التمكن على استحصا ما بقي لزادت المراتب  
 على الاربع ولان العلم الذي مسأله محصورة مثل كلام المتقدمين  
 لا يحقق فيه التمكن من استحصا ما بقي وقوله (وتفصيلها) أى العلم بها  
 مفصلة مسألة مسألة وقوله (ولذا) أى لكون العلم هو الملكة لا الادراك  
 ولا المسائل وقوله (جهتي ادراك) فان جهة الادراك وسببه هي الملكة  
 لا الادراك اذا الشيء لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعاق  
 الادراك لا سببه وقوله (الا يري الخ) استشهاد آخر على أن العلم هو  
 الملكة وقوله (فلان يعلم النحو الخ) مآله ان يعلم عنده علم أي ملكة  
 النحو أي مسأله اذ لو أريد الادراك لتعذر لتعذر ادراك الجميع ولو أريد  
 القواعد لتعذر أيضاً لتعذر حصول الجميع وقوله (ولانه كثيرا ما الخ)  
 أشار به الى ان اطلاقه بمعنى الملكة أكثر في العرف من اطلاقه على  
 الاصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال ويجوز  
 وأيضاً حمله على القواعد يجوز الى تقدير مضاف في قوله يعرف به أي  
 بعلمه وأيضاً هو لا يصير سبباً للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسيبته  
 بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك  
 أيضاً (قال السيد قدس سره) اذا أريد بالعلم الملكة أو نفس القواعد  
 لم يحتج الى تقدير متعلق للعلم لكن ان أريده الادراك فلا بد من تقديره

لان الاضافة الى المتعلق مأخوذة في العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات  
 تعلق أو نفس التعلق أو حصول صورة الشيء (والنفصيل) ان المعنى  
 الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع  
 في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق  
 لفظ العلم على كل منهما إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازاً مشهوراً  
 وقد اختار الشارح حمله على أحد هذين المعنيين وحمله على الادراك  
 جازماً أيضاً والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق أو من التوصيف  
 بقوله يعرف به الى آخره فان المعرفة مسببة للتصديق اهـ زيادة وجري  
 في التعريف على استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات ولذا قال يعرف  
 دون يعلم فكأنه قال هو علم يستنبط منه ادراكات هي معرفة كل فرد  
 فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان أي فرد يوجد منها  
 أمكننا ان نعرفه بذلك العلم لانها تحصل جملة بالفعل لان وجود  
 مالا نهاية له محال كذا في المطول وقوله (بمعنى ان أي فرد الخ) أي  
 المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل  
 وقوله (أمكننا الخ) بمعنى ان كل فرد ورد عليه عرفه فيحدث له امكان  
 معرفة أي فرد يوجد وقوله لان وجود مالا نهاية له أي مالا يتقطع  
 وهو أحوال اللفظ العربي لان اللفظ العربي لا انقطاع له لتحقيقه في  
 الدار الآخرة أيضاً والمراد بأحوال اللفظ العربي الامور العارضة له  
 من التقديم والتأخير والتعريف والتشكيك وغير ذلك ووصف الاحوال  
 بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال احترازاً عن الاحوال التي  
 ليست بهذه الصفة كالاتصال والادغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما  
 لا بد منه في تأدية أصل المعنى اذ يتوقف عليه صحة اللفظ وقصاحته  
 وكذا الحسنات البدعية من التجنيس والترصيع ونحوها مما يكون بعد

رعاية المطابقة وهو قرينة خفية علي ان المراد انه علم يعرف به هذه  
 الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لولا اعتبار  
 هذه الحيثية للزم أن يكون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال  
 بان يتصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتأخير مثلا وهذا واضح  
 لزوما وفسادا وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ  
 حقيقة أو مجازاً أو كناية مثلا وان كانت أحوال اللفظ قد يقتضيها الحال  
 لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى  
 الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلاني يقتضي ايراد تشبيه أو استمارة أو  
 كناية أو نحو ذلك كذاني المطول وقوله (قرينة خفية) يخطر بالبال ان  
 وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بقيد الحيثية ما ذكره  
 الشيخ من ان الثني اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك  
 القيد وكذا الاثبات (وجملة الامر) انه مامن كلام فيه أمر زائد على  
 مجرد اثبات الشيء لشيء أو نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود  
 من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه اه فانه بمقتضى هذا الكلام  
 يكون المقصود من قوله يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق  
 اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى  
 الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد  
 من الكلام الذي فيه تقييد مجرد اثبات شيء لشيء أو نفيه عنه ويكون  
 التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو في المقامات الخطابية في نظر البلقاء  
 لافي مقام التعريف وأما ما قيل ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه ان  
 التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك  
 وان الحيثية المعتبرة تقييدية لا تعليلية اه عبد الحكيم قال في المطول  
 (فان قلت) اذا كانت أحوال اللفظي التأكيد والذكر والحذف ونحو

ذلك وهي بعينها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضى الحال كما يفصح عنه  
 لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتأكيد أو الذكروا الحذف  
 الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى  
 الحال فانه يقتضي أن يكون سبب المطابقة مغايراً للمطابق والمطابق  
 وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق وليس مقتضى  
 الحال الاتلك الاحوال بعينها (قلت) قد تسامحوا في القول بان مقتضى  
 الحال هو التأكيد والذكروا والحذف ونحو ذلك بناء على انها هي التي  
 بها يتحقق مقتضى الحال والا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكّد  
 وكلام يذكروا فيه المسند اليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة  
 الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئياً من  
 جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلّي على الجزئي مثلاً  
 يصدق على ان زيداً قائم انه كلام مؤكّد وعلى زيد قائم انه كلام ذكروا  
 فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله انه كلام حذف فيه المسند اليه  
 وظاهر ان تلك الاحوال هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو  
 مقتضى الحال في التحقيق فافهم واحوال الاسناد أيضاً من احوال  
 اللفظ العربي باعتبار ان كون الجملة مؤكّدة أو غير مؤكّدة اعتبار  
 راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لان هذه الصناعة  
 انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي فليس للاحتراز عن العجمي  
 اذ يعرف بها احواله أيضاً بل لجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك  
 لما أن المقصود الاصلى معرفة اعجاز القرآن اه بزيادة وقوله احوال  
 الاسناد الخ دفع لما يتوهم من ان احوال الاسناد من التأكيد وعدمه  
 والمجاز والحقيقة التقليديين ليست من احوال اللفظ مع انه يحث عنها  
 في هذا العلم ثم قال في المطول والواضح في تعريف علم المعاني انه

( علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال ) قال السيد  
 قدس سره وإنما كان أوضح لا استغناؤه عن القرينة الخفية على اعتبار  
 الحيشية إذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف  
 ( وموضوعه ) اللفظ العربي من حيث افادته المعاني الثواني إذ يبحث  
 فيه عن الاحوال العارضة للفظ من حيث هذه الافادة كالدخول والحذف  
 والتقديم والتأخير والتعريف والتشكيك الى غير ذلك والمراد بالمعاني  
 الثواني الاغراض التي يصاغ لها الكلام كدفع الانكار ونحوه مما تدخل  
 عليه اللام في نحو قولهم أما تقديم المسند اليه مثلاً فلنكنذا ( فان قلت )  
 أحوال اللفظ العربي التي يبحث عنها في هذا الفن ليست من اعراضه  
 الذاتية المصطلح عليها وهي ما يلحق الشيء لذاته أو لجزئه الاعم أو  
 الاخص أو الخارج المساوي على ما تقدم وهذه الاحوال ليست كذلك  
 بل هي أمور لفظية مقارنة للفظ العربي لان التأكيذ عبارة عن اللفظ  
 المفيد للتقوية وليس عرضاً فضلاً عن كونه ذاتياً وعلى تسليم كونها  
 اعراضاً بناءً على انها أمور معنوية وهو التحقيق فبقي من الاعراض  
 الغريبة لانها لا حقيقة للفظ العربي بواسطة انه لفظ لوجودها في غير  
 العربي ( قلت ) رعاية كون أحوال الموضوع للعلم اعراضاً ذاتية ونحوه  
 ككون التعريف مساوياً للمعرف إنما هي في علوم الحكماء كالمنطق وأما  
 الفنون الادبية التي منها هذا العلم فلا يظهر فيها ذلك لان الفن الادبي  
 عبارة عن عدة قواعد موضوعة مصطلح عليها لبيان أحوال متعلقة  
 بأمر واحد في الجملة كالنحو فانه عبارة عن قواعد يحصل بها بيان  
 أحوال الكلمات من الاعراب والبناء سواء كانت تلك الاحوال ذاتية  
 أو عرضية على انه يصح اعتبار كونها اعراضاً ذاتية كأن يراد بالتأكيذ  
 كون اللفظ مذكوراً فيه ما يدل على تقرير النسبة كأن فلا تكون أعم

من الموضوع اهو وهو حسن لكن قوله بواسطة انه لفظ الخ فيه ان اللفظ  
 جزء اعم للكلام وقد قدم ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض  
 الذاتية ثم قال ( فان قلت ) ان الاسناد من اجزاء الكلام العربي الذي  
 هو موضوع الفن وقد وقع موضوعا لمسائل الفن كما في قوله فيما سيأتي  
 ( الاسناد منه حقيقة الخ ) وموضوع مسائل الفن إما موضوع الفن أو نوع  
 منه أو عرض ذاتي له أو مركب ولا يكون موضوع المسائل جزءاً من  
 الموضوع ( قلت ) أحوال الاسناد منخرطة في سلك أحوال الكلام  
 فموضوع المسئلة في الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار الاسناد هذا وقد  
 صرح الامام الطوسي بان موضوع المسئلة يجوز ان يكون جزءاً من  
 موضوع الفن كالاسناد هنا فلا حاجة لهذا التكلف بالنسبة اليه اه غنيمي  
 يتصرف وتأمله ( ويخصر المقصود من علم المعاني ) على ما في التلخيص في  
 ثمانية أبواب ( الاول ) أحوال الاسناد الخبري ( الثاني ) أحوال المسند اليه  
 ( الثالث ) أحوال المسند ( الرابع ) أحوال متعلقات الفعل ( الخامس ) القصر  
 ( السادس ) الانشاء ( السابع ) الفصل والوصل ( الثامن ) الايجاز والاطناب  
 والمساواة وانما انحصر في هذه الابواب الثمانية لان الكلام إما خبر أو انشاء  
 لانه ان كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه خبر والا فانشاء والخبر لا بد له  
 من مسند ومسند اليه واسناد فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من  
 هذه الاربعة من باب على حدة فحصل لها أبواب اربعة والمسند قد يكون له  
 متعلقات اذا كان فعلاً أو مافى معناه فلا بد لبيان أحواله من باب خامس  
 تمييزاً بين الفضلة والعمدة التي هي المسند والمسند اليه وكل من الاسناد  
 والتعلق إما بقصر أو بغيره فلا بد للقصر من باب سادس لعدم اختصاصه  
 بشيء مما ذكر وكل جملة قرأت بأخرى أما معطوفة عليها أو غير  
 معطوفة فلا بد من باب سابع لانه حال لكلام بالقياس الى كلام آخر وما

سبق أحوال لها نفسها والكلام البليغ إما زائد على أصل المراد لفائدة  
أو غير زائد إما باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص  
له بشيء مما ذكر فلا بد له من باب ثامن وإنما كان المنحصر في الابواب  
الثمانية هو المقصود من الفن لا جميعه لان منه التعريف وبيان الانحصار  
والتنبيه والتعريف من مقدمات الشروع وكذا الانحصار اذ يتوقف  
عليهما الشروع على زيادة البصيرة وأما التنبيه فانساق اليه الكلام في بيان  
الانحصار وأما المقدمة التي بدأ بها صاحب التلخيص فليست مختصة بعلم  
من العلوم الثلاثة المبينة فيه بل هي عامة لها اذ بين في آخرها غاية كل  
منها واذا علمت ان هذا الفن باحث عن الاحوال التي بها يطابق اللفظ  
مقتضى الحال فنذكر من كل باب من الابواب الثمانية نبذة يسيرة تقرب  
بعض مباحثه فنقول

### ﴿ أحوال الاسناد الخبري ﴾

الاسناد ضم كلمة أو ما يجري مجراها الى أخرى بحيث يفيد ان مفهوم  
احدهما ثابت لمفهوم الاخرى أو منتف عنه وأحواله المذكورة هنا  
أربعة (التوكيد) (وتركة) (والحقيقة العقلية) (والحجاز العقلي) وهذا بناء  
على عد الحقيقة والحجاز العقليين من مباحث علم المعاني والذي حققه في  
المطلوب انهما من مباحث البيان لان علم المعاني انما يبحث عن الاحوال  
المذكورة من حيث انه يطابقها اللفظ. مقتضى الحال وظاهر ان البحث  
في الحقيقة والحجاز العقليين ليس من هذه الحثية فلا يكون داخل في علم  
المعاني والافال حقيقة والحجاز اللغويان أيضاً من أحوال المسند اليه والمسند  
والمراد بالضم الأثر الناشئ عنه وهو الانضمام لانه الذي يتصف به  
اللفظ والمراد أيضاً لازمه وهو النسبة الكلامية وقوله في التعريف الى

أخري أى أو ما يجري مجراها والحاصل ان الصور أربعة أمان يكون  
المسند والمسند اليه مفردين نحو زيد قائم أو جملتين نحو زيد قائم يجب  
توكيده اذا أتى الى المنكر أو المسند اليه مفرد والمسند جملة نحو زيد  
ضرب عمراً أو بالعكس نحو لا حول ولا قوة الا بالله كثر من كنوز  
الجنة فتلخص ان الاحوال التي تعترى الاسناد الخبرى التأكيد وعدمه  
فالتوكيد ان أتى الكلام الى شك أو منكر وهو مستحسن فى الاول  
واجب فى الثانى على قدر انكار المخاطب وعدم التوكيد عند خلو ذهنه  
وهذا يؤول الى قولنا كل كلام أتى الى الشاك يؤكد استحسانا وكل  
كلام أتى الى المنكر يؤكد وجوبا بقدر انكاره وكل كلام أتى الى  
خالى الذهن لا يؤكد ويخرج من هذه القواعد الكلية مسائل جزئية  
فاذا أردت ان تصدق بمسئلة جزئية من مصادقات هذه القواعد الكلية  
أخذت جزئياً من جزئيات موضوع القاعدة وحلت عليه موضوعها  
وجعلته صغرى لهذه القاعدة بان تقول مشيراً الى كلام جزئى خاص  
هذا كلام ملقى الى منكر وكل كلام ملقى الى منكر يؤكد وجوبا فهذا  
الكلام الجزئى يؤكد وجوبا وهكذا تفعل بالباقي

### ﴿ أحوال المسند اليه ﴾

أى الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه كذكره وحذفه  
وتعريفه وتنكيره وغير ذلك من الاعتبارات الراجعة اليه لذاته لا بواسطة  
الحكم أو المسند مثلاً مطول وقوله لذاته متعلق بالراجعة بتضمين  
معنى العروض أى الراجعة اليه أى العارضة لذلك بان لا يكون لها  
واسطة فى العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم أو المسند فلا  
يتنافى كونها عارضة لذاته كونها عارضة لاجل كونه مسنداً اليه فانه واسطة

في الثبوت ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد أي العارضة لذات  
 المسند اليه حال كونه موصوفاً بكونه مسنداً اليه فلا يتنا في كونها أعم  
 لأن للتعليل ( فلا يرد ) ما توهم من ان أحوال المسند اليه من حيث انه  
 مسند اليه لا توجد في غيره وقلما توجد حال تختص به على أن  
 المبحوث عنه في الباب حذف المسند اليه وذكروه وتعرفه وتذكيره الي  
 غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلاً فيكون مختصاً به اه عبء  
 الحكيم وانما قدمت أحوال المسند اليه على أحوال المسند لان المسند  
 اليه هو الركن الاعظم لانه عبارة عن الذات والمسند كالوصف له  
 والذات أقوى في الثبوت من الوصف ومن الاحوال التي تعتريه الحذف  
 والذكر والتقديم والتأخير ( فالحذف ) يكون لدواع كثيرة ( منها )  
 الاحتراز عن العبث ظاهراً للدلالة القرينة عليه كقوله  
 ( قال لي كيف أنت قلت عليل )

لم يقل أنا عليل للاحتراز المذكور ( ومنها ) اختبار تنبه السامع عند القرينة  
 ( ومنها ) ايهام صوته عن لسان المتكلم تعظيماً له ( والذكر ) يأتي لدواع  
 ( منها ) انه الاصل ولا داعي للعدول عنه ( ومنها ) اظهار تعظيمه نحو أمير  
 المؤمنين حاضر ( ومنها ) التبرك بذكره نحو النبي صلى الله عليه وسلم قائل  
 هذا القول ( وتقديمه ) يأتي لدواع ( منها ) تعجيل المسرة نحو سعد في دارك  
 وايهام انه لا يزول عن الخاطر ( وتأخيرها ) لاقتضاء المقام تقديم المسند

### ﴿ أحوال المسند ﴾

هي كثيرة ( منها ) تركه وذكروه وتخصيصه وتقديمه وتأخيرها ( أماتركه ) فلما  
 مر في حذف المسند اليه من الاحتراز عن العبث ظاهراً لوجود القرينة  
 كزيد منطلق وعمرو ( واما ذكره ) فكذلك أي لكونه الاصل الخ

وللاحتياط اضعف التعويل على القرينة مثل خلقه من العزيز العليم (وأما تخصيصه بالاضافة) نحو زيد غلام رجل أو الوصف نحو زيد رجل عالم فلكون الفائدة أتم لان زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة (وأما تقديمه) فيأني للتنبية من أول الامر على انه خبر لا نعت لان النعت لا يتقدم على المنعوت نحو

(له هم لا منتهي لكبارها \* وهمته الصغري أجل من الدهر)  
حيث لم يقل هم له (وأما تأخيره) فلكون ذكر المسند اليه أهم

### ﴿ أحوال متعلقات الفعل ﴾

كحذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض المعمولات على بعض وأفردها بباب لما تقدم في الحصر واختصاصها بنوع غموض ومزيد دقة (ومن مسائله) قوله (وأما حذفه) أي المفعول به فلدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء الخ فانه في قوة كل كلام حذف فيه المفعول به فلدفع توهم ارادة غير المراد الخ (ومنها) قوله وتقديم بعض معمولاته على بعض لان أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه كلفاعل على المفعول والمفعول الاول في باب أعطى فانه في قوة بعض المعمولات يقدم على بعض لان أصله التقديم وعلى هذا القياس

### ﴿ القصر ﴾

(هو اصطلاحاً) تخصيص شيء بشيء بطريق مبهود والقصر في الحقيقة صفة للنسبة سواء كانت اسنادية أو تعلقية ففي ما ضرب زيد الا عمراً قصر لوقوع ضرب زيد أعني المضروبة على عمرو (وما قيل) انه من قصر الفعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف

(وينقسم) الى حقيقي وغيره (فالْحَقِيقُ) هو الذي يكون فيه الاختصاص بحسب الحقيقة حقيقة أو ادعاء (فالاول) نحو لامعبود بحق الا الله (والثاني) نحو لا كريم الا محمد ويسمى اضافيا وهو الذي يكون الاختصاص فيه بالنسبة لشيء معين آخر لا بالنسبة لجميع ما عداء نحو وما محمد الا رسول أي لا يتجاوز الرسالة الى التبري من الموت فلا ينافي انه متصف بالانسانية والصحة وغيرهما (والفرق) بين الحقيقي والاضافي ظاهر وبين الحقيقي حقيقة وادعاء ان الثاني مبني على المبالغة فيه بفرض ان ما عدا المقصور عليه معدوم والاول منظور فيه الى الحقيقة ونفس الامر وبين الحقيقي ادعاء والاضافي ان الاول لا بد فيه من الفرض المتقدم بخلاف الاضافي فانه خال من ذلك والملاحظ فيه نفي بعض ما عدا المقصور عليه لاجمعه وان كانا مشتركين بحسب الواقع في وجود بعض ما عدا المقصور عليه وكل منها (قصر موصوف على صفة) (أو صفة على موصوف) والمراد بالصفة الصفة المغنوبة لا النعت النحوي (والاول) من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا أريد انه لا يتصف بغيرها ولا يكاد يوجد لتعذر احاطة بصفات الشيء اذا ما من متصور الا وله صفات يتعذر احاطة المتكلم بها فكيف يصح قصره على صفة ونفي ما عداها بالكلية بل نقول ان هذا النوع من القصر مقص الى المحال لان للصفة المنفية نقيضاً قطعاً وهو أيضاً من الصفات فاذا نعت جميع الصفات لزم ارتفاع النقيضين مثلاً اذا قلت ما زيد الا كاتب على معنى انه لا يتصف بغيرها لزم ان لا يتصف بالشاعرية ولا بغيرها وهو محال (اللهم) الا أن يراد بالصفات الوجودية (والثاني) منه كثير وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير الموصوف المذكور فيكون قصراً حقيقياً أو ادعائياً نحو ما عالم الا زيد (وغير الحقيقي) بقسميه يكون (قصر افراد) اذا اعتقد

المخاطب الشركة نحو ما زيد الا كاتب وما كاتب إلا زيد ( وقصر قلب )  
نحو ما زيد الا قائم وما شاعر إلا زيد لمن اعتقد عكس ذلك ( وقصر تعمين )  
لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب بان تساوى عنده الوصفان في  
الاتصاف بأحدهما في قصر الموصوف على الصفة نحو ما زيد الا قائم لمن  
يعتقد اتصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين أو تساوى عنده  
موصوفان في الاتصاف بصفة أى يعتقد ان أحدهما موصوف بها من  
غير علم بتعيين نحو ما شاعر الا زيد لمن يعتقد ان الشاعر إما زيد أو  
عمرو من غير أن يعلمه على التعيين

### ﴿ الانشاء ﴾

( يطلق ) على الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لاتطابقه ( ويطلق )  
على فعل المتكلم أعني القاء الكلام الانشائي ( وينقسم الانشاء ) بالمعنى  
الثاني الى طلب وغيره وتعرض ههنا الى الاول منهما فنقول ( أنواعه )  
كثيرة وهي على ما ذكره صاحب التلخيص خمسة التمني والاستفهام والامر  
والنهي والنداء لانه اما ان يقتضي كون مطلوبه ممكنا أولا ( الثاني التمني )  
والاول ان كان المطلوب حصول أمر في ذهن الطالب فهو ( الاستفهام )  
وان كان المطلوب به حصول أمر في الخارج فان كان الامر انتفاء فعل  
فهو ( النهي ) وان كان ثبوته بأحد حروف النداء فهو ( النداء ) والافهوه  
( الامر ) والفاظ التمني ثلاثة ليت وهي الاصل فيه وهل ويعدل اليها لابرار  
التمني في صورة الممكن لجمال العناية به ولو ويعدل اليها لجعل مالا طمع  
فيه بمنزلة الواقع وصيغ الامر ثلاثة المضارع المقرون باللام وفعل الامر  
واسم فعله ولانتهي صيغة واحدة وهي لا الناهية الداخلة على المضارع  
وأدوات النداء مشهورة وصيغ الاستفهام احدى عشرة الهمزة وهل

وما ومن واى وكيف وكم وأني واين ومتى وايان وتنقسم الى ثلاثة  
أقسام (أحدها) ما يطلب به التصور تارة والتصديق تارة أخرى وهو  
الهمزة ويجب فيها أن يليها المسؤول عنه (ثانيها) ما يطلب به التصديق فقط  
وهو هل ونحوه المضارع للاستقبال ولذلك قوى اختصاصها بالفعل  
لفظاً أو تقديرًا (ثالثها) ما يطلب به التصور فقط وهي الباقية (تنبه)  
الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة فيعتبره الناظر  
المتأمل في الاعتبار \* ولطائف العبارات \* فان الاسناد الانشائي أيضاً  
إما مؤكّد أو غير مؤكّد وكذا المسند اليه فيه إما مذكور أو محذوف  
مقدم أو مؤخر معرف أو منكر الى غير ذلك وكذا المسند إما اسم  
أو فعل مطلقاً أو مقيداً بمنعول أو بشرط أو غيره والمتعلقات أمامتقدمة  
أو متأخرة مذكورة أو محذوفة واسناده وتعلقه أما بقصر أو بغير قصر  
والاعتبارات المناسبة في ذلك مثل ما صر في الخبر ولا يخفى عليك اعتباره  
بعد الاطاعة بما سبق اه مطول قوله فان الاسناد الانشائي الخ ولا يجزى  
فيه الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر في التأكيد وتركه من جعل  
المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس اه  
عبد الحكيم وجعله تنزيل العالم منزلة الجاهل من اخراج الكلام على  
خلاف مقتضى الظاهر جري فيه على ما ذهب اليه السكاكي وهو مخالف  
لما سبق له أول أحوال الاسناد الخبري في مقولة وقد ينزل المخاطب  
الخ من انه ليس منه وشنع على السكاكي والسيد قدس سره هناك وأيد  
مالمصنف والكمال لله وحده وفي التجريد على المختصر (فان قلت) هذا  
التنبه هو الذي يتعلق بعلم المعاني لانه هو الذي يشير فيه الى الاحوال  
التي تراعى لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط في هذا  
الباب مما سوى ذلك وكذا في باب القصر فرجعه الى بيان أصل المعنى

في البابين والى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الاصل وذلك وصف  
للتحو أو اللفظة ( قات ) قد تقدم مثل هذا البحث مراراً ( وجوابه )  
ان معرفة أصل الاستعمال المعتبر تتعاقب بعلم المعاني من جهة ان ذلك هو  
الملتزم ولا يخرج عنه لعدم الموجب وذلك هو فائدة ما ذكر ولم يذكره  
لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعاني

### ﴿ الفصل والوصل ﴾

( الوصل ) هو العطف ( والفصل ) عدمه سواء كان بين مفردين أو جملتين  
بالواو أو غيرها لكن المصطلح عليه اختصاصهما بالمثل والوصل بالواو  
ولا يحسن الوصل الا بين الجمل المتناسبة لا المتحددة ولا المتباينة والا  
فصل بالفصل للاتحاد في ثلاثة مواضع ( كون الثانية بدلا من الاولى ) نحو  
قوله تعالى أمدمم بما تعلمون أمدمم بانعام وبنين وجنات وعميون ( وكون  
الثانية بيانا للاولى ) نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم ( وكون الثانية  
مؤكدة للاولى ) نحو ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين بناء على  
ان ذلك الكتاب مبتدا وخبر فلا ريب فيه تأكيده بمنزلة التأكيده  
المعنوي فوزانه وزان نفسه في جاء زيد نفسه وهدى للمتقين بمنزلة  
التوكيد اللفظي فوزانه زيد الثاني في جاء زيد زيد والفصل للتباين في  
ثلاثة مواضع وهي ( ان يختلف الجملتان خبرية وانشائية ) لفظا ومعنى أو  
معنى فقط محومات زيد رحمه الله ( وأن لا يكون بين الجملتين تناسب )  
كقولك لجوهري زيد قائم ثم تندكر ان لك خاتما تريد تقويمه فنقول  
لى خاتم أريد تقويمه بالاعطف لعدم المناسبة بين الجملتين فى المعنى ( وأن  
لا يكون بينهما تناسب فى السياق ) وان تناسبا فى المعنى نحو قوله تعالى  
( ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم ) الآية فصلت عن ما قبلها مع

ان بينهما مناسبة بالتضاد من حيث انها مبينة لحال الكفار وتلك لحال  
 المؤمنين لان بيان حال المؤمنين منها غير مقصود بل ذكر تابعا لبيان  
 حال الكتاب ولا مناسبة بين بيان حال الكتاب وحال الكفار والتناسب  
 الذي هو موضع الوصل يكون باتفاق الجملتين في الخبرة والانشائية  
 وهو مع ذلك غير كاف في الوصل بل لا بد معه من جهة بها يتجاذبان  
 وأمر جامع به يتأخذان وذلك الجامع عقلي أو وهمي أو خيالي (فالجامع  
 العقلي) أمر بسببه يقتضى العقل اجتماع الجملتين في المفكرة كالاتحاد  
 في المسندين أو في المسند اليهما أو في قيد المسندين أو في قيد المسند  
 اليهما والتماثل بين هذين أو هذين الخ وكالتضاد كذلك والاتحاد  
 كون كل من المتقابلين متحدا مع نظيره والتماثل أن يكون بين كل منهما  
 وصف له نوع اختصاص بهما كاخوة أو صداقة أو عداوة والتضاد  
 كون كل منهما لا يمكن تعقله بدون الآخر (والجامع الوهمي) أمر بسببه  
 يقتضى الوهم اجتماعهما في المفكرة كشبه التماثل أو كالتضاد أو شبهه  
 فشبه التماثل كلوني البياض والصفرة فان الوهم يدر كهما كأنهما مثلان  
 يتبادر انهما من نوع واحد زيد في احدهما عارض بخلاف العقل يدرك  
 ان كل نوع داخل تحت جنس اللون والتضاد هو التقابل بين أمرين  
 وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف وذلك التضاد  
 إما باعتبار ذات الأمرين كالسواد والبياض أو باعتبار ما اشتد عليه  
 كالاسود والابيض فانهما وان لم يتعاقبا على محل واحد لكونهما  
 جرمين كالغراب والقطن لكنهما مشتعلان على أمرين يتعاقبان على  
 محل واحد وهما السواد والبياض وشبه التضاد نحو السماء والارض  
 فانهما وان كانا أمرين وجوديين أحدهما في غاية الارتفاع وانهما في  
 غاية الانحطاط لكنهما من الاجسام فلا يتواردان على محل واحد

فليساً ضدّين ووجه كون التضاد وشبهه جامعاً ومهما ان الوهم ينزل  
المتضادين أو شبههما منزلة المتضايفين من حيث انه لا يحضر أحدهما  
في الذهن الا ويقارنه الآخر فيه اذ الضد أقرب خطورا بالبال  
عند ذكر ضده بخلاف العقل فانه يتصور كل واحد منهما ذاهلاً  
عن الآخر (والجامع الخيالي) أمر بسببه يقتضي الخيال اجتماع  
الامرئين في المفكرة بان يكون بينهما تقارن في الخيال سابق على  
العطف لكونهما متلازمين في صناعة خاصة أو عرف عام كالقدوم  
والفارة والمنشار للنجار والقلم والدواة والقرطاس للكتاب وللقرآن  
الكريم في هذا الباب اليد البيضاء كقوله تعالى فليضحكوا قليلاً وليكفوا  
كثيراً لما بين المسندين من التضاد وبين المسند اليهما من الاتحاد وبين  
القيد من التضاييف ومما يزيد الوصل حسناً توافقهما اسمية أو فعلية  
ماضوية أو مضارعية فلا يخالف الا لتسكتة كالتجدد والنبات في نحو  
سواء عليكم ادعوتوهم أم أنتم صامتون أي استوى إحدائكم للدعوة  
هم واستمرار صمتكم عنها ثم ما تجاذبت فيه أسباب الوصل وتعاضدت  
دواعيه قد يفصل إما لما منع من تشريك الجملة الثانية مع الاولى ويسمي  
قطعا كما ترى في قوله تعالى الله يستهزي بهم لم يعطف على انما نحن  
مستهزؤن مع توافقهما خبرية واتحادها في المسند لثلاثيتوهم اشتراكهما  
في المقولية للمنافقين ولاعلى جملة قالو لثلاثيتوهم مشاركته له في التقييد  
بالظرف لان استهزاء الله بهم خاص بزمن خلوتهم مع شياطينهم وإما  
لجعله جواب سؤال مقدر لاغناء السامع عنه أو لكرهه سماءه له لو  
سئل أو لكرهه انقطاع كلامه بكلام السائل أو للاختصار ويسمي  
الفصل لذلك استئنافاً نحو

( في المهدي ينطق عن سعادة جده \* أثر النجاة ساطع البرهان )

علي تقدير انه جواب كيف ينطق وهو رضيع لم يبلغ أوان النطق  
وقد يكون الوصل بواو الحال ولها أقسام مشهورة

### ✽ الایجاز والاطناب والمساواة ✽

(المساواة) التعبير عن المعنى المقصود بلفظ مساو له (والاطناب) التعبير عن  
المقصود بلفظ زائد لفائدة (والایجاز) التعبير عنه بلفظ ناقص واف بيان  
المراد (ويطلق) كل منهما على الكلام مجازا ولعله بحسب الاصل والافتد  
صار الآن حقيقة اصطلاحية والایجاز والاطناب نسيان لانهما لا  
يتعلقان الا بالنسبة لشيء آخر هو متعارف أو ساط الناس في تأدية المعاني  
فهو الميزان فما نقص عنه مع توفية المعنى فهو الایجاز وما زاد عليه  
لفائدة اطناب وما نقص غير موف بالمعنى اخلال وما زاد لا لفائدة  
تطويل ان لم يفسد المعنى حشو إن أفسد (والایجاز) نوعان ایجاز  
قصر وإيجاز بالحذف مثال الاول في القصاص حياة لفظه يسير ومعناه  
كثير فان الانسان متى علم انه إن قتل قتل امتنع عن القتل ويلزمه  
حياته وحياة غيره وهو أوجز واوفى مما كان أوجز كلام عندهم وهو  
القتل أنفى للقتل ومثال ایجاز الحذف فأرسلون يوسف أي فأرسلوني  
الى يوسف فأرسلوه فاتاه فقال يا يوسف ومثال الاطناب (ان في خلق  
السموات والارض) الآية يدل ان في وقوع كل ممكن تساوا طرفاه  
لايات للعقلاء فلكونه خطابا للعموم وفيهم الذكي والغبي صرح بخلق  
أمهات الممكنات الظاهرة ليكون دليلا واضحا للعجم على القدرة الباهرة  
ويكون الاطناب بذكر الخاص بعد العام وبالتكرير وبالايغال وهو ختم  
الكلام بما يفيد نكتة يتم أصل المعنى بدونها وبغير ذلك (واعلم) انه  
قد يوصف الكلام بالایجاز والاطناب باعتبار قلة الحروف وكثرتها

بالنسبة الى كلام آخر مساو له فيقال للاكثر حر و فانه مطاب و للاقل  
موجز كقوله

( يصد عن الدنيا انا عن سودد ) مع قوله

( ولست بنظر الى جانب الغنى \* اذا كانت العذبة في جانب الفقر )  
فان هذا البيت اطناب بالنسبة الى المصراع السابق اذ المصراع يفهم الصد  
عن الدنيا اذا ظهر سودد ولو في جانب الغنى بان يكون منظوره السودد  
دون ما صاحبه من الغنى اذ لم يقيد فيه ظهور السودد بجانب الفقر  
بخلاف البيت ويقرب منه قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون  
وقول الشاعر

( ونسكران شئنا على الناس قولهم \* ولا ينكرون القول حين نقول )  
فالآية ايجاز بالنسبة الى البيت وانما كان قريباً منه لان ما في الآية يشمل  
كل فعل وقول وما في البيت مختص بالقول فالكلامان ليسا متساويين  
في أصل المعنى بل كلام الله أجل وأعلى وكيف لا والله أعلم

### ﴿ المبحث السادس في مبادئ علم البيان ﴾

( أما حده ) على ما في التلخيص فهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد  
بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ( قال في المطول ) أراد بالعلم الملكة  
التي يقتدر بها على ادراكات جزئية أو نفس الاصول والقواعد على  
ما حققناه في تعريف علم المعاني فليس التقدير علم بالقواعد أي ادراكها  
والاعتقاد بها على ما توهموا اه وقوله ( أراد بالعلم الخ ) العلم حقيقة هو  
الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم إما مجازاً مشهوراً أو حقيقة  
عرفية أو اصطلاحية وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه في  
البقاء وهو الملكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار جملة على

أحد المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق (وما قيل) انهم  
 لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق  
 بمعنى التصديق بالقواعد بل على ادراكها فليس بشئ لان ذلك الاطلاق  
 في أسماء العلوم المدونة لا في لفظ العلم (قال السيد) في حواشى شرح المفتاح  
 النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة  
 لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه وعلى ملكة  
 استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المعلومه  
 عن الادلة أو الملكة الحاصلة عن التصديق بالمسائل المدللة لما تقرر ان  
 علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليدا لا علماً فلا يرد علم الواجب  
 تعالى وعلم جبريل على التقديرين الاولين ولا علم ارباب السليقة على  
 التقدير الثالث اه عبد الحكيم وقوله (على ادراكات جزئية) أي على  
 استنباط الفروع الجزئية من القواعد الكلية لكن بقي هنا (بمحت)  
 وهو انه يلزم على استعمال العلم في كل من المعاني الثلاثة هنا استعمال  
 المشترك في التعريف بلا قرينة وذلك لا يجوز (وجوابه) ان محل المنع  
 اذا أريد أحد معانيه فقط وأما اذا صح ان يراد به كل معنى فانه يجوز  
 كما هنا لان علة المنع الوقوع في الحيرة من جهة انه لا يدري المعنى المراد  
 من المشترك وهذا ينشأ في الغرض من التعريف من البيان والكشف  
 أو أن محله اذا لم يكن بين المعنيين او المعاني استلزام وأما اذا كان  
 بينهما ذلك فانه يجوز كما هنا لان تعريف كل منهما يستلزم الآخر لان  
 الملكة كيفية راسخة في النفس يقدر بها على ادراكات جزئية  
 والادراكات الجزئية ينشأ عنها القواعد لان القواعد شأنها ان تحصل  
 من تتبع الجزئيات (والقاعدة) قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات  
 موضوعها والقضايا المذكورة ينشأ عنها الملكة بسبب ممارستها فقد

استنزم كل منهما الآخر فكانا بمنزلة الشيء الواحد فالمقصود حينئذ  
بالتعريف الذي يؤدي به لبيان الحقيقة واحد فكأنه لا اشتراك وحصل  
المقصود من التعريف لأن المقصود حصول البصيرة بالمعروف وقد وجد  
(وفي المطول) و اراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام  
الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال اهـ (قال السيد قدس سره) وفيما  
ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي أن يتأخر عن علم المعاني في  
الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على  
معنى ينبغي أن يكون بعد رعاية مطابقتها لمقتضى الحال فان هذه كالأصل في  
المقصودية لان المقصود افادة المعاني التي روعي فيها المطابقة لانها اعتبرت  
لاجله وتلك فرع و تتمه طافا لاولى أن تراعى المطابقة أولا ثم وضوح الدلالة  
ثانيا وان لم يكن هذا أمراً لازماً وكذا علم البيان نفسه سواء أريد به الملكة  
أو القواعد أو أدراكها لا يتوقف على علم المعاني بأى معنى اخذ من تلك  
المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن إفادة التراكيب لخواصها وعلم  
البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة  
من الاصل فلذلك اخرج عن علم المعاني اهـ بزيادة وقوله قدس سره (عن  
إفادة التراكيب لخواصها) أي للمعاني المشتملة على الخواص إلا ان المعاني  
الاولى لما كانت ساقطة عن نظرهم قصرها الافادة على الخواص (قال العلامة)  
في شرح قوله إيراد المعنى الواحد الى آخره وهو ما يقتضيه الحال بحسب  
المقامات كافتضائها بالنسبة الى من يشكر كون زيد مضافاً جملة مفيدة  
لرد الانكار سواء كان إفادتها اياه بدلالة واضحة أو أوضح أو خفية  
أو أخفى نحو ان زيدا لمضيف أو لكثير الرماد أو لمهزول الفصيل أو  
لجبان الكلب وبما ذكرنا اندفع (ما قيل) ان الشائع في اعتبار البلغاء  
المجازات والاستعارات والكنائيات في المعاني الاصلية للتراكيب البليغة

وذلك مما يبحث عنه في البيان لان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومراجع  
 البلاغة منحصر في العامين بل تقول لا يظهر جريان كثير من أنواع  
 التشبيه والكناية والاستعارة التمثيلية في الخواص اه عبد الحكيم ثم  
 ان اللام في المعنى الواحد للاستغراق العرفي وأراد بالطرق التراكيب  
 فهو مجاز بالاستعارة لتشبيه التراكيب بمعنى الطرق بجامع مطلق التوصل  
 الى المقصود واستعارة لفظ المشبه به للمشبه استعارة تصريحية وأراد  
 بالدلالة الدلالة العقلية (قال في الاطول) وفي التعبير عن التراكيب بالطرق  
 بطريق الاستعارة وفي التعبير عن الدلالة العقلية بمطلق الدلالة في وجه  
 سلوك طريق البيان من اعتبارات الدلالات المجازية وان كان الانسب  
 بصناعة التعريف خلافا لرعاية لبراعة الاستهلال\* وتأسيسا للدخيل في  
 الفن قبل الاستهلال\* وجمع الطرق نظرا الى ان لكل معنى لوازم  
 بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن إيراد عبارات مختلفة في  
 الوضوح كما قال عبد الحكيم أو نظرا الى أن له مسندا أو مسندا اليه  
 ونسبة لكل منها دال يجري فيه المجاز فيحصل له طرق ثلاث فتقييد  
 الطرق بإمكان أن يكون له طرق مما لا حاجة اليه كما في الاطول  
 (ومحصل التعريف) ان علم البيان ملكة أو أصول يقتدر بها على  
 إيراد كل معنى واحد يدخل في قصد المتكلم وإرادته بتراكيب يكون  
 بعضها أوضح دلالة عليه من بعض فلو عرف من ليس له هذه الملكة  
 إيراد معنى قولنا زيد جواد في طرق مختلفة لم يكن علما بعلم البيان  
 كذا في المطول وفي عبد الحكيم قوله على إيراد الى آخره أي على  
 معرفة إيراد دليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة الى آخره  
 وفيه إشارة الى ان معرفة الايراد المذكور لا يجب أن تكون  
 بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغرى السهلة

الحصول الى القاعدة التي كانت حاصلة عنده اه وتقييد المعنى بالواحد  
للدلالة علي انه لو أورد معاني متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على  
معناه من البعض الآخر لم يكن ذلك من البيان في شيء وتقييد الاختلاف  
بان يكون في وضوح الدلالة للاشعار بانه لو أورد المعنى الواحد في طرق  
مختلفة في اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفاء مثل أن يورد بالفاظ  
مترادفة مثلا لا يكون ذلك من علم البيان اه مطول (وقوله بالفاظ  
مترادفة) أي يورد المعنى التركيبي في تراكيب وجميع أجزائها ألفاظ  
مترادفة (وقوله لا يكون ذلك الى آخره) لان تلك التراكيب بعد العلم  
بوضع ألفاظها لا تكون دلالتها مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينها  
باعتبار الالف ببعض الألفاظ. وكثرة دورها يوجب التفاوت في تذكر  
الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحمة الغير  
في تعريف المراد لاني الفهم اه عبد الحكيم ولا حاجة الى أن يقال في  
وضوح الدلالة وخفائها لان كل واضح هو خفي بالنسبة الى ما هو  
أوضح منه ومعنى اختلافها في الوضوح ان بعضها واضح الدلالة وبعضها  
أوضح فلا حاجة الى ذكر الخفاء وبالفسير المذكور للمعنى الواحد  
يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الأسد بعبارات مختلفة  
كلاسد والغضنفر والليث والحارث على ان الاختلاف في الوضوح مما  
يأباه القوم في الدلالات الوضعية اهمطول (ودلالة اللفظ.) إماما على ما وضع  
له أو على جزئه أو على خارج عنه وتسمي الأولى (وضعية) وكل من  
الأخيرتين (عقلية) وتقييد الأولى (بالمطابقة) والثانية (بالتضمن) والثالثة  
(بالالتزام) وشرطه لزوم الذهني ولو لاعتقاد المخاطب بعرف أو غيره  
وإيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتأتى في الوضعية  
لان السامع ان كان علما بوضع الألفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها

أوضح دلالة عليه من بعض وان لم يكن عالماً بما ذكر لم يكن كل واحد  
 من الالفاظ دالاً عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلاً اذا قلنا خده  
 يشبه الورد فالسامع ان كان عالماً بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع  
 أن يكون كلام يؤدي هذا المعنى بدلالة المطابقة دلالة أوضح من دلالة  
 قولنا خده يشبه الورد أو أخفى لانا اذا أقننا مقام كل كلمة منها ما يرادفها  
 فالسامع ان كان عالماً بوضعها لتلك المفهومات كان فهمه إياها من المرادفات  
 كفهمة إياها من تلك الكلمات من غير تفاوت وان لم يكن عالماً بها لم  
 يفهم من المرادفات ذلك المعنى أصلاً وانما يتأتى الايراد المذكور بالدلالة  
 العقلية التضمنية والالتزامية كما بين في موضعه [ وأما موضوعه ]  
 فاللفظ العربي من حيث أنه مختلف في وضوح الدلالة على المعنى المراد  
 وقد توهم ان موضوعه الدلالات من حيث انها مختلفة في مراتب  
 الوضوح حذراً من اشتراكه مع المعاني في موضوع واحد وهو باطل  
 لما تقرر ان علوم الأدب باحثة عن أحوال اللفظ العربي ولان علم البيان  
 باحث عن أحوال المجاز والكناية وهما من قبيل الالفاظ والاختلاف  
 بالحيثية كاف في تمايز الموضوعات [ وأما غايته ] فالاحتراز عن الخطأ  
 في كيفية تأدية المعنى المراد ومعرفة ايراد المعنى الواحد في تراكيب  
 مختلفة في وضوح الدلالة [ وأما فضله ] فهو من أشرف العلوم اذ به  
 يستعان على فهم الكتاب والسنة وكلام البلغاء وناهيك به شرفاً [ وأما  
 واضعه ] فقيل الشيخ عبد القاهر (وفيه) ان هذا العلم كان موجوداً قبله  
 فقد صنف فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن و صنف فيه أبو  
 هلال العسكري كتاباً سماه الصناعتين يعني صناعة النظم والنثر و صنف  
 فيه قدامة كتاباً سماه نقد الشعر نعم الشيخ عبد القاهر نظم منشور لآليه  
 في عقد التصنيف فلعل نسبته اليه لذلك والله أعلم [ وأما استمداده ]

فن الكتاب والسنة وكلام العرب الموثوق بعريتهم [ ويخصر المقصود  
 منه ] في ثلاثة مباحث [ التشبيه والمجاز والكناية ] لان اللفظ المستعمل  
 في غير ما وضع له لعلاقة ان قلت قرينة تمنع من ارادة ما وضع له  
 (فمجاز) والا (فكناية) ثم من المجاز ما ينفي على التشبيه وهو الاستعارة  
 فتمين التعرض له فأنحصر المقصود من علم البيان في هذه المباحث الثلاثة  
 وانما لم يجعل التشبيه من مقدمات البيان لكثرة مباحثه وفوائده فاستحق  
 أن يعقد له مبحث على حدته ثم لا يخفى ان كون التشبيه الاصطلاحي  
 من مقاصد علم البيان الباعث عن احوال اللفظ العربي من حيث  
 وضوح الدلالة يقتضي أن يكون عبارة عن الكلام الدال عليه فانه  
 كثيراً ما يطلق عليه ومعنى كونه من المقاصد على تفسيره بانه الدلالة  
 على تشريك أمر الخ ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه الشبه  
 وأداته والغرض منه من مقاصده [ قال السيد قدس سره ] في خواتمی  
 شرح التناخيص الحق ان التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن  
 وفيه من النكت واللطائف ما لا يخفى وله مراتب مختلفة في الوضوح  
 والخفاء مع ان دلالة مطابقة وحيثند يضمحل ما ذهب اليه يعني صاحب  
 التناخيص مع ان الايراد المذكور لا يتأني بالدلالة الوضعية أي المطابقية  
 اه وذكر بعضهم عن ابن يعقوب (ان التشبيه) يختلف بالوضوح والخفاء  
 فيقال زيد كالمحرف في السخاء وزيد كالمحرف وزيد بحر وأوضحها الأول  
 وأخفها الأخير [ أما التشبيه اصطلاحاً ] فهو الحاق أمر بأمر في معنى  
 مشترك نحو الكاف ويطلق على الكلام المشتمل على ذلك [ والغرض  
 منه ] أمور [ منها بيان ان المشبه ممكن ] نحو قوله

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم الغزال

فلما ادعي فوقان الممدوح على غيره حتى صار وحده جنساً ورأى ان

ذلك محتاج الى دليل احتج بحديث المسك تشبهاً ضنياً في ان كلا  
 منهما فاق أصله لما اشتمل عليه من المزايا [ ومنها بيان حال المشبه ] كما  
 في تشبيه ثوب بأخر في البياض وقد يعود الغرض على المشبه به كما في  
 التشبيه المقلوب لا يرام ان المشبه به فيه أتم من المشبه وكما في الاهتمام  
 بالمشبه به كتشبيه الجائع وجهاً كالبدن استدارة واشراقاً بالرغيف  
 ويسمى اظهار المطلوب [ وينقسم باعتبار وجهه ] الى (مقبول) وهو ما  
 وفي بالغرض ولى (مردود) وهو بخلافه [ وباعتبار أركانه ] الى (قوى)  
 (ضعيف) فما حذفته من الاداة والوجه فهو (قوى) لما فيه من دعوى  
 الاتحاد ظاهراً وما ذكر فيه معاً فهو (ضعيف) الى غير ذلك من الاقسام  
 [ وأما المجاز ] فينقسم الى (عقلي ولفوي) (فالعقلي) اسناد الشيء لغير ماهو  
 له للعلاقة مع قرينة لفظية نحو هزم الأمير الجند وهو في بيته أو معنوية  
 نحو سرتي سلامتك من المكروه (واللفوي) اللفظ المستعمل في غير  
 ما وضع له للعلاقة وقرينة مانعة عن ارادته [ وينقسم باعتبار العلاقة ] الى  
 (استعارة وغيرها) والثاني يسمى (مجازاً مرسلًا) ان كان مفرداً ولا يسمى  
 باسم يخصه ان كان مركباً (وعلاقته) تسع عشرة على ما ذكره الصبان  
 في رسالته منها (السببية) (والمسيبية) (والكلبية) (والجزئية) (واللازمية)  
 (والملزومية) (والحالية) (والحالية) (واعتبار ما كان وما يكون) [ وينقسم الى  
 أصلي أنحو أمطرت السماء نباتاً (والتي تبغي) نحو فاذا قرأت القرآن فاستعد  
 بالله ويكون (مرشحاً) (ومجرداً) (ومطلقاً) باعتبار اقتراحه بما زاد على  
 القرينة وعدمه [ وينقسم الاستعارة الى ] (تصريحية) وهي ما صرح فيها  
 بلفظ المشبه به والى (مكنية) وهي تبعاً للجهور) لفظ المشبه به المستعمل  
 في المشبه المحذوف المرموز اليه بذكر لازمه وعلى ما ذهب اليه (السكاكي)  
 لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه وعلى ما ذهب اليه

(الخطيب) التشبيه المضمّر في النفس والى (تخييلية) وهى تبعاً (للجمهور) وإثبات لازم المشبه به للمشبه وعلى ما ذهب اليه (السكاكي) لفظ لازم المشبه به المستعار لل لازم المشبه به المتوهم (وتنقسم أيضاً الى أصلية) وهى ما كان المستعار فيها اسم جنس غير مشتق (والى تبعية) وهى ما كان المستعار فيها مشتقاً أو حرفاً والى (مرشحة) وهى ما اقترنت بملائم المشبه به (ومجردة) وهى ما اقترنت بملائم المشبه (ومطلقة) وهى ما لم تقترن بشئ وباعتبار تركيب المستعار وافراده الى (تمثيلية) (وغير تمثيلية) (وأما الكناية) فهى لفظ ذكر وأريد به لازم معناه لقريظة غير مانعة عن ارادة المعنى الاصلى (وأقسامها ثلاثة) (كناية يراد بها صفة) كطويل التجاد المراد به طول القامة (والكناية التى) يراد بها نسبة امر لامر أبتاناً أو نفيًا) نحو المجدين توبيه (والكناية التى لا يراد به واحد منهما) نحو جاءنى حى مستوي القامة عريض الاظفار كناية عن الانسان

### المبحث السابع فى مبادئ علم البديع

(أما حده) فهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة والمراد بالمعرفة تصور معاني الوجوه التى تورث الكلام حسناً عرضياً وعلم أعدادها وتفصيلها بقدر الطاقة فليس المراد بالعلم فى التعريف الملكة ولا التصديق بالمسائل ولا نفس المسائل وليس المراد بالمعرفة ادراك الجزئى الذى يحصل من استنباط الفروع من القواعد الكلية كفى تعريف علم المعاني والبيان ادليس فى علم البديع الا تصورات المحسنات العرضيه وأقسامها وأعدادها وليس فيه مسألة فضلاً عن أن يستنبط منه فروع ولذا جعل السكاكي رحمه الله تعالى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علماً برأسه

فالعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد يطابق على الادراك التصديقي  
 مناسباً لما لسمعه من أئمة اللغة من ان المعرفة تتعدى الى مفعول واحد  
 والعلم الى مفعولين (وما قالوا) من ان لكل علم مسائل فانما هو في العلوم  
 الحكيمة وأما العلوم الشرعية والادبية فلا يتأني في جميعها ذلك فان  
 اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفوماتها وكذا التفسير والحديث اه عبد  
 الحكيم (قال شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام شمس الدين الفاضل  
 الانبائي حفظه الله) بعد نقله ما لعبد الحكيم ولا يخفى انه اغترار بالظواهر  
 والحق ان هذا العلم مسائل كلية فقوله يعني صاحب التلخيص ( ومنها  
 المطابقة) في قوة كل مطابق محسن معنوي وان كان تعريفها بعد ليس  
 من المسائل العلمية ولا نسلم ان الغرض من العلم مجرد تصوير المطابقة  
 اذ لا مانع من كون الحكم عليها بأنها من المحسنات المعنوية مقصوداً  
 أيضاً وكذا يقال في الباقي فهذا العلم كالعلمين السابقين ولا نسلم أيضاً  
 ان جعل هذا العلم من التوابع لعدم كونه ليس مسائل كلية بل لان  
 التحسين بالوجوه عرضي لا ذاتي فينبغي ان يشارح بتصورها تصورها  
 من حيث انها وجوه التحسين على وجه التصديق بذلك فتصور المطابقة  
 مثلاً ليس من حيث ذاتها بل من حيث انها وجوه التحسين فتدبر وقوله  
 بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة أي بالخلو  
 عن التعقيد المعنوي ظرف لتحسين وفيه تشبيه على ان هذه الوجوه  
 انما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الامرين والا لكان كتعايق الدر على  
 أعناق الخنازير (وأما موضوعه) فاللفظ العربي من حيث يبحث فيه عن  
 وجوه التحسين (وأما فائده) فمعرفة أحوال كلام الله ورسوله وكلام  
 البلغاء (وأما واضعه) فعبد الله بن المعتز العباسي وهو أول من سماه بهذا  
 الاسم وتلاه قدامة بن جعفر الكاتب وأبو هلال العسكري وخلأثق

(وهو ضربان لفظي) وهو ما مداره بالاصالة على تحسين اللفظ وان تبعه  
 تحسين المعنى (ومعنوي) وهو ما مداره بالاصالة على تحسين المعنى وان تبعه  
 تحسين اللفظ فن المعنوي (الثورية) وهو ان يذكر لفظه معنيان قريب  
 وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهي (مجردة) ان لم تقترن  
 بما يلائم القريب نحو الرحمن علي العرش استوي أي استولى لاجلاس  
 فانها لم تقترن بما يناسب الجلوس (ومرشحة) ان اقترنت بما يلائمه نحو  
 والسماء بنيهاها بأيدي أي بقدره لا بالجراحة المخصوصة وقد قرنت بالبناء  
 المناسب للجراحة ومن اللفظي (الانسجام) وهو سلامة الالفاظ وسهولة  
 المعاني مع جزأتهما وتناسبهما وأخذ الالفاظ بعضها عن بعض بحيث تكون  
 كالآلية المتناسقة في سمط لائق بها نحو

أدركوا العلم وصونوا أهله      من جهول حاد عن تحييله  
 انما يعرف قدر العلم من      سهرت عيناه في تحصيله

### ﴿ المبحث الثامن في مبادئ علم النحو ﴾

(حده) علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية اعراضا وبناء (قال  
 الامير) وقولنا بأصول يجب هنا أن تكون باؤه للتصوير وذلك لانا نعرف  
 العلم المشروع فيه وهو الاصول والقواعد المدونة وان كان العلم يطلق  
 أيضاً على الملكات والادراكات الناشئة عنها وقولنا أحوال الكلمات  
 هو ما عبروا به وهو اقتصار على الغالب والا فيعرف به أيضاً أحوال  
 غير الكلمات كالظروف والجملة التي لا محل لها من الاعراب والتي لها  
 محل كاحكام جملة الصلة من حيث العائد وكونها لا تكون انشائية وكذا  
 جملة النعت والخبر وقولهم أيضاً اعراضا وبناء اقتصار على الغالب والا  
 فيعرف به أحوال الكلام من غير الاعراب والبناء كان من جهة كسر

همزها أو فتحه وتخفيفها وشروط عملها وشروط عمل بقية التواسخ  
وكالمائد من حيث حذفه وعدمه الى غير ذلك مما لو استقصى قصي  
وبالجملة هم اقنصروا على بعض الفوائد اء (وموضوعه) الكلمات العربية  
من حيث الاعراب والبناء (وفائدته) صون اللسان عن الخطأ في الكلام  
والاستعانة على فهم كلام الله ورسوله (وواضعه) أبو الاسود الدؤلي

### ﴿ المبحث التاسع في مبادئ علم التصريف ﴾

(هولغة) التقدير أصله تصرف لوجوب اشتغال المصدر على جميع حروف  
فعله أبدلت الراء الثانية ياء من جنس حركة ما قبلها ووزنه تفعيل مشتق  
من الصرف للمبالغة لان الزيد مشتق من الجرد (واصطلاحا) العلم بأحكام  
بنية الكلمة بما لحظ وفهام من اصالة وزيادة وسحجة واعلال وشبه ذلك (ويطاق)  
التصريف أيضاً على تحويل الكلمة الى اينية مختلفة الضروب من  
المعاني كالتصغير والتكثير واسم الفاعل واسم المفعول (ويطاق) أيضاً على  
تغيير الكلمة لغير معنى طراً عليها ولكن لغرض آخر ويحصر في الزيادة  
والحذف والابدال والنقل والا دغام (وموضوعه) الاسم المتمكن والفعل  
المتصرف اذ يبحث في العلم عن صحتهما واعلاهما وأما الحروف وشبهها  
فلا تعلق لعلم التصريف بها وأما تصغير ذا والذي وتثنيتهما والحذف من  
سوف وان وابدال لعل فشاذ (واتماغيته) قاله مل بالصناعة (وواضعه)  
معاذ بن أسلم الهروي بالراء المشددة نسبة الى بيع الثياب الهروية (وقال)  
اليوسى واضعه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (ومسائله)  
قضايه التي تذكر فيه نحو كل ياء أو واو تحركت وانفتح ما قبلها قلبت  
الفا ونحو كل واو إر كسرة قلبت ياء وكل همزة إر فتحة أو كسرة  
أو ضمة قلبت حرفا مجانسا لحركة ما قبلها فتحصل ان للتصريف ثلاث

معان وجرت عادة بعض المؤلفين كالامام ابن مالك في الخلاصة بذكر  
 أبواب التصريف بالمعنى الثاني في خلال أبواب النحو وتأخيرها بالمعنى  
 الثالث عنها وقد علمت انحساره بهذا المعنى في الستة السابقة (فلاعلال  
 بالزيادة) في عشرة أحرف يجمعها قولك (أمان وتسهيل) فمنها الألف  
 فإنها تكون زائدة إذا صحبت أكثر من حرفين أصليين كضارب  
 وذلك في قوة قولنا كل ألف صحبت أكثر من أصدين فهي زائدة  
 وسائر الحروف على هذا القياس (والاعلال بالابدال) في تسعة أحرف  
 يجمعها قولك (هدأت موطياً) (والابدال اصطلاحاً) جعل حرف مكان  
 آخر مطلقاً فشمّل القلب لأن كلا منهما يعتبر في الموضع إلا أن القلب  
 خاص بحروف العلة والهمزة والابدال عام ويخالفهما (التعويض) فإنه  
 كما في الأسموني يكون في غير الموضع كثناء عدة وهمزة ابن ويكون  
 عن حرف كما ذكر وعن حركة كسين إستطاع إستطيع بقطع الهمز  
 وضم أول المضارع فإن أصله عند سيديويه أطاع يطيع زيد فيه السين  
 عوضاً عن حركة عينه لأن أصل أطاع أطوع فمنها الهمزة تبدل من كل  
 واو وياه تطرفنا ووقعت بعد ألف زائدة نحو دعاء وبناء والأصل  
 دعاو وبناي وذلك في قوة كل واو أو ياء تطرفت ووقعت بعد ألف  
 زائدة تبدل همزة فلو كانت الألف التي قبل الياء أو الواو غير زائدة لم  
 تبدل نحو آية وراية وكذلك إن لم تطرف الياء أو الواو كتيان وتعاون  
 (والاعلال بالنقل) يكون في كل واو أو ياء كانت عين فعل وكانت  
 متحركة وما قبلها ساكناً صحيحاً ولم يكن فعل تعجب ولا مضاعفاً ولا  
 معتل اللام فيجب نقل حركة الواو والياء إلى الساكن قبلها نحو يمين  
 ويقوم والأصل يمين بكسر الياء ويقوم بضم الواو نقلت حركتهما إلى  
 الساكن قبلهما وهو الياء والقاف (والاعلال بالقلب) كقلب الواو ياء

عند اجتماعها وسبق احداها بالسكون واتصالها وكون السكون أصليا  
 وكونهما في كلمة وذلك نحو سيد وميت فان الاصل سيود وميوت فلما  
 اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون قلبت الواو ياء  
 وادغمت فيها فان اختل شرط من هذه الشروط لم تقلب الواو (والاعلال  
 بالحذف) يكون في فعل الامر والمضارع اذا كان الماضي فاؤه واو نحو  
 وعد فانك تقول في المضارع يعد والاصل يوعد وفي الامر عد وكذا  
 المصدر اذا كان بالياء ولم يكن للهيئة وذلك كعدة أصله وعد حذف  
 واوه وعوض عنها الهاء فان اختل شرط منهما لم تحذف وشذرة للفضة  
 (والاعلال بالادغام) الذي هو اصطلاحا الاثنيان بحرفين ساكن ومتحرك  
 من مخرج واحد بلا فصل بينهما بان ينطق بهما دفعة واحدة يكون في  
 مثلين متحركين في كلمة فيسكن أولهما ويدغم في ثانيهما كرد وشد ان لم  
 يتصدرا ولم يكن ما هما فيه اسما على وزن فعل بضم ففتح كصقف أو  
 على وزن فعل بضمتين كزلل أو فعل بكسر ففتح كسكلل أو فعل  
 بفتحيتين كلب ولم يتصل أول المثليين بمدغم كجسس جمع جاس ولم تكن  
 حركة الثاني منهما عارضة (كخصص أبي) بنقل حركة الهمزة الى الصاد  
 ولانها فيه ملحقا بغيره كهيل أكثر من قول لاله الا الله فان اختل  
 شرط من هذه الشروط لم يحز الادغام كما رأيت في الامثلة السابقة

### المبحث العاشر في مبادئ علم التفسير

(هواغة) من الفسر وهو البيان والكشف (وقيل) هو مقلوب السفر تقول  
 أسفر الصبح اذا أضاء (واصطلاحا) علم يبحث فيه عن عوارض القرآن  
 المجيد من حيث دلالاته على مراد الله تعالى قطعاً أو ظناً بحسب الطاقة  
 البشرية ويدخل في ذلك كيفية النطق بالفاظه وبيان مدلولاته الافرادية

والتركيبية واستخراج أحكامه وحكمه وما يتبع ذلك من سبب النزول  
والنسخ وغيره (وموضوعه) القرآن من الحيدية المذكورة (والقرآن  
قال الأشعري) من قرنت الشيء بالشيء إذا ضمته إليه لاقتران آياته  
وسوره وحروفه فهو بلا همز ونونه أصلية (وقال غيره) من القرء  
كالمجمع لفظاً ومعنى تقول قرأت الماء في الحوض جمعته لأنه جمع ثمرات  
الكتب السابقة وعلومها فهو بالهمز مصدر كالغفران والرجحان وقد  
يخفف بترك همزه (وشرحا) اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه  
وسلم للتحدي بأقصر سورة منه المنقول تواتر أو التحدي طاب المعارضة  
لاظهار العجز (وأما التأويل لغة) فمن الأول وهو الرجوع فكأنه  
أرجع الآية إلى ما تحتمله من المعاني (واصطلاحاً) بمعنى التفسير عند  
طائفة منهم (أبو عبيدة) وأنكر عليهم آخرون حتى بالغ ابن حبيب فقال  
نسخ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التأويل والتفسير  
ما هتدوا إليه (وقال الماتريدي) التفسير يكون في معنى لا يشتمل غيره  
فهو قطع وشهادة على أن الله عنى باللفظ هذا والتأويل ترجيح أحد  
المحتملات بالدليل بلا قطع وشهادة فالتفسير مقصور على السماع فما بين  
في الكتاب والسنة يسمى تفسيراً وليس لاحد أن يتعرض له باجتهاد  
ولا غيره لأنه من باب الرواية (والتأويل) ما استنبطه العلماء العاملون  
بمعاني الخطاب فهو من باب الدراية (وغايته) الاعتماد بالضرورة الوثيق  
والفوز بالسعادة الابدية

﴿المبحث الحادي عشر في مبادئ علم الحديث﴾

﴿رواية ودراية﴾

﴿أما حده رواية﴾ فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله

عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة (وموضوعه) ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي (وغايته) الاحتراز عن الخطأ في النقل (وأما حده دراية) فهو علم بقواعد يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ومن علو ونزول ومن قطع ورفع وارسال ووقف وغيرها (والسند والاسناد قيل) بمعنى وهو الاخبار عن طريق المتن أي رجاله (وقيل) هارجال المتن (وقيل) السند الرجال والاسناد الاخبار (والمتن) ما انتهى اليه غاية السند من الكلام (وموضوعه) السند والمتن من حيث أنبات هذه الاحوال لهما (وغايته) معرفة المقبول والمردود منهما وقد نظم ذلك العلامة السيوطي فقال

|                            |                            |
|----------------------------|----------------------------|
| علم الحديث ذو قوانين تحدد  | يدري بها أحوال متن وسنده   |
| فذلك الموضوع والمقصود      | ان يعرف المقبول والمردود   |
| والسند الاخبار عن طريق     | متن كالاسناد لدى الفريق    |
| والمتن ما انتهى اليه السند | من الكلام والحديث قيدوا    |
| بما أضيف للنبي قولاً أو    | فعلاً وتقريراً ونحوها حكوا |
| وقيل لا يختص بالرفوع       | بل جاء له وقوف والمقطوع    |
| فهو على هذا يرادف الخبر    | وشهروا شمول هذين الاتر     |
| والاكثر من قسموا كل السنن  | الى صحيح وضعيف وحسن        |

(وواضعه) القاضي أبو محمد الرامهرمزي والحاكم ثم تلاها آخرون كأبي نعيم وابن الصلاح (واسمه) علم مصطلح الحديث وهو المنصرف اليه علم الحديث عند الاطلاق (ومسائله) قضاياها المذكورة فيه كقولهم كل صحيح مقبول أو يستدل به والحسن كذلك وكل ضعيف غير مقبول أو لا يستدل به الى غير ذلك كذا قال غير واحد (وعرفه بعضهم) فقال هو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواة

وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها حقيقة الرواية نقل السنة  
 ونحوها واسناد ذلك الى من عزى اليه بحديث أو أخبار أو غير ذلك  
 (وشروطها) تحمل راويها الماروي به بنوع من أنواع التحمل من سماع وغيره  
 من اجازة ونحوها (وأواعها) الاتصال والانقطاع ونحوهما (وأحكامها)  
 القبول والرد (وحال الرواة) العدالة والجرح (وشروطهم) في التحمل وفي  
 الاداء ما هو مذكور في المصطلح وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد  
 والمعاجم وغيرها أحاديث وآثار وغيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح  
 أهلها (وأقسام الحديث ثلاثة) لا تخرج عنها (صحيح وحسن وضعيف)  
 لأنها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها (فالصحيح) أو على  
 أدناها (فالحسن) وان لم تشتمل على شيء منهما (فالضعيف) ومنهم من  
 قالها اثنان وأدرج الحسن في الصحيح (فالصحيح) ما اتصل اسناده  
 وسلم من الشذوذ والعاللة القادحة ورواه عدل ضابط عن عدل ضابط  
 من أول السند الى آخره ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط  
 رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع (واتفقوا) على ان أصح الحديث ما اتفق  
 على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان  
 على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيره (والحسن)  
 ما عرفت طريقه ولم تشتهر رجاله اشتهاً رجال الصحيح وهو على ما حره  
 ابن الصلاح قسماً (أحدهما) ما في اسناده مستور لم يتحقق أهليته غير  
 انه ليس مغفلاً ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهم بالكذب فيه ولا  
 ينسب الى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد ويسمى  
 هذا بالحسن لغيره (وثانيهما) ما اشتهر رواه بالصدق والامانة ولم يصل في  
 الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح ويسمى الحسن لذاته (قال ابن  
 الصلاح) ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن

يكون منكرا (والاول) كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ إِذَا كَانَ اثْنَانِ يَتَنَاجِيَانِ فَلَا تَدْخُلُ بَيْنَهُمَا ﴾

(رواه ابن عساکر عن ابن عمر) والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلِّصْ عَنْهُ الظِّلَّ وَصَارَ ﴾

﴿ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَلْيَقِمْ ﴾

(رواه أبو داود في الادب عن أبي هريرة) والضعيف ما قصر عن رتبة

الحسن وهو أنواع كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم


﴿ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ ﴾


(رواه أبو نعیم في الحلیة عن أبي الدرداء وابن عدي في الكامل عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه والتابعين

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون آمين





| صواب                  | خطأ                   | صفحة | سطر |
|-----------------------|-----------------------|------|-----|
| أو الصبي              | والصبي                | ٤١   | ٣   |
| في تعريف الفقه سم أو  | في تعريف الفقه أو     | ٤٤   | ١٢  |
| بالغ                  | بالغ                  | ٤٥   | ٢   |
| بأمر جديد             | من جديد               | ٤٨   | ٥   |
| متعاقبين أو غير       | متعاقبين غير          | ٤٨   | ٧   |
| تحمّل فبلغ            | عمل فبلغ              | ٤٩   | ٢٢  |
| وهو تسع               | هو تسع                | ٥١   | ١٧  |
| بكثره                 | لكثرة                 | ٥٢   | ٩   |
| وأما الكتاب السابع في | وأما الكتاب السادس في | ٥٢   | ١٨  |
| الاجتهاد              | الاجتهاد              |      |     |
| الدين                 | الدين                 | ٥٣   | ٤   |
| العلم                 | العمل                 | ٥٣   | ١٨  |
| لوجوب                 | لوجوب                 | ٥٥   | ١٠  |
| قسمة                  | قيمة                  | ٥٥   | ١٩  |
| وكقولهم               | كقولهم                | ٥٧   | ٥   |
| على المؤتم            | في المؤتم             | ٥٧   | ١٢  |
| ومسند اليه            | ومسند ماليه           | ٦٥   | ١٧  |
| حال الكلام            | حال الكلام            | ٦٥   | ٢٣  |
| وأفيد                 | وأوفى                 | ٧٦   | ١٤  |
| لا يراد بها           | لا يراد به            | ٨٥   | ١١  |
| اجتماعها              | اجتماعها              |      | ١   |

Property of



**NEW YORK UNIVERSITY**  
Libraries



NYU - BOBST



31142 02770 4595

**BC59 .M3**

Risalat taḥqiq mabadi al-ulum

**EAST**